

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۷۴۳۷



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مختصر
مؤلف محقق حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۴۳۷
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۶۰۲
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مختصر
مؤلف محقق حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۴۳۷
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۶۰۲



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ضعفت في عظمته عبادات العابدين وحصرت عن شكر نعمته ألسنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين وحسرت عن إدراك جلاله أبصار الناظرين وأشهد أن لا إله إلا هو إذ دعوه مخلصين له الدين وصلى الله على أكرم المرسلين وسيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الأكرمين صلاة تقصم ظهور الملحدين وترغم أنوف الجاحدين أما بعد فإني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بألفاظ محررة وعبارات محبرة تظفرك بنخبه وتوصلك إلى شعبه مقتصراً على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله فإن ...

كتاب الطهارة وأركانه أربعة الأول في المياه ...

الماء المطلق ...

النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماءهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله
ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل فالوضوء يستدعي
بيان امور الاول في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على
الحاستين والاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما
انه لا ينقض الثاني آداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي
مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار
ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث
ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الراس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى
والاستبراء والدعاء عند دخوله وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين
الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في
المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال واستقبال
الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وراكدا واستقبال
الريح والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
والكلام الا بذكر الله او الضرورة الثالث في الكيفية والفروض سبعة الاول النية مقارنة لغسل
الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص
الشعر الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من
اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتدءا بهما ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي
واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الراس ببقية البلل ولا يستأنف له ماء جديدا

ثلث اصابع مضمومة ولو استقبل جاز على الاشبه مع الكراهية ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل
كالعمامة ومسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل
من خف وغيره الا للضرورة والترتيب ابتدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين
ولا ترتيب فيهما والموالاة وهي ان يكمل الطهارة قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة والثانية
سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوبا ولو لم
يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه
غيره اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون والمجنب
يحدث في الصلوة يتوضأ ويبني والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية و
غسل اليدين من النوم مرة ومن البول مرة ومرتين من الغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدأ
الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك ويكره
الاستعانة فيه والتمندل منه الرابع في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وجهل المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يعد او شك في شيء من افعال الوضوء
بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده
على الحالين ويعيد ولو كان مسحا ومسح به ولم يبق على الاعضاء نداوة اخذ من لحيته او اجفانه ولو لم يبق نداوة
استأنف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد
الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع واما
الغسل ففيه الواجب والندب والواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في سببه
وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران الاول انزال المني يقظة او نوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق
وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد
به

مستحق فاذا انقطع ذلك صارت طاهرة والجمع بين صلوتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار
في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن الرابع غسل النفاس ولا يكون
نفاسا الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله
وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت بعد العاشر دما فهو استحاضة
والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على
الغسل وجواز تأخيره سنه الخامس في غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار والواجب
فيه استقبال الميت بالقبلة على اصح القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها
والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج
وان يغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن ويسرج
عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك
ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل
وفروضه ازالة النجاسة ثم تغسيله ثلثا مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح
وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه والواجب من تغسيله ثلثا غير جنب بتيمم
وسنته ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته
وتليين اصابعه برفق ويغسل راسه وجسده برغوة السدر وفرجه بالحرض ويد الغاسل
ثم بشق راسه الايمن ثم بشق الايسر ويغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين
الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء ويجعل ويشفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل
شعره وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا بأس بالبالوعة الثالث الكفن

والواجب منه مئزر وقميص وازار مما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة يجزي اللفافة
والواجب مساجده بالكافور وان قل والسنن فيه ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ
وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة للفخذين وعمامة يحنك بها محنكا ويخرج
طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب على
الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويجعل بين اليتيه قطن وتزاد المرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وتبدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور
باليد وان فضل عن المساجد القي على صدره وان يكون ثلثة عشر درهما او اربعة دراهم او درهما وثلث ويجعل معه جريدتان احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته واخرى من
جانبه الايسر بين قميصه وازاره والاخرى من
الشجرة الرطب ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل للاكفان اكمام وان يكفن بالسواد ويجمر
الاكفان او يطيب بغير الكافور والذريرة ويكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره
شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع الدفن والفرض مواراته في
الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او يجعل في خابية
ارسل ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما
للولد وسننه اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان
يجعل له لحد وان يتحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو عند نزوله ولا
يكون رحما الا في المرأة ويجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا وقدامه ان كان امرأة
وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه والمرأة عرضا ويحل عقد
كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة الحسين ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون

بظهور الاكف مستقبلا بجميعها ولا يقبل ذو الرحم ثم يخرج القبر الا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مقدار اربع
اصابع مربعا ويصب عليه الماء من رأسه دورا ان نضل ما اصبه على وسطه ويضع الحاضرون الايدي
عليه مترحمين ويلقنه الولي بعد الفراغ ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن
ميتين في قبر واحد ونقل الميت الا في بلد موته الا الى المشاهد المشرفة
كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن الميت الرجل من اصل التركة قبل الدين والوصية
الثالث لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات في المعركة
لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو فان ... اذا مات
ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها من جانب الايسر واخرج ويخاط
بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر كان كما لو وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل
وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل
شهورا اربعة ولو كان له دون ذلك لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا رجلا وكذا المرأة و
يغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة
الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن
ولا يدفن في مقبرة المسلمين العاشرة لو خرج من الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر و
قرضت بعد وضعه فيه السادس مس الميت يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت
وهو كغسل الحائض اما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال
وكلما قرب من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر والعيدين وليلة النصف
وعرفة

من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان والغدير ويوم عرفة ويوم المباهلة وغسل الاحرام
وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وقضاء الكسوف والتوبة وصلاة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام
والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وغسل المولود الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور
اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو
لم يوجد الا بالابتياع وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر به في الحال وهو اشبه ولو كان معه ما يخشى
العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفي
لازالتها او الوضوء تيمم وكذا من معه ما لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي
العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق
والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا بأس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز
التيمم بالحجر تردد ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد او عرف الدابة ومع فقده
بالوحل الثالث في الكيفية ولا يصح قبل دخول الوقت وفي اوسطها التأخير وهل يجب استيعاب
الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد
الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل ضربتان والواجب فيه النية واستدامة حكمها
والترتيب يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول
لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي تيمم وصلى وفي
الاعادة تردد والاشبه انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى
وفي الاعادة قولان الثاني يجب عند فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة
غلوة سهمين فان اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد. الثالث لو وجد الماء قبل
شروعه تطهر اجماعا ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلاة فقولان احدهما البناء

ولو كان في التكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل
لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله الخامس يجوز التيمم
لصلوات كثيرة مع وجود الاداء السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ما يكفي احدهم تيمم المحدث
وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما يختص به الجنب الثامن من صلى بتيمم واحدث في الصلاة ووجد الماء قطع وتطهر واتم وتأولهما الشيخان على النسيان الركن
الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج
تحته الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع
وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب
والارنب والفأرة والوزغة اختلاف والكراهية اظهر اما احكامها ففيه مسائل الاولى
يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلاة
ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان
متفرقا لم يجب الازالة وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش الثاني دم الحيض يجب
ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن الدم الذي لا يرقأ كدم القروح والجروح
لا يرقأ اذا شق التحرز فيه سعة الدرهم الثالث يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا مع
نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا
بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة النجاسة وان بقي اللون الخامس اذا علم موضع
النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه
صلى الصلاة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس اذا لاقى الكلب او
الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رشه

الثوب بالماء استحبابا السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت
وبعده ولو نسي في حال الصلاة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا
قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ولو رأى النجاسة في اثناء
الصلاة ازالها واتم او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلاة فيبطلها الثامنة
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن
من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما انه لا اعادة
العاشر الشمس اذا جففت البول وغيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلاة عليه
وهل تطهر الاشبه نعم وتطهر النار ما احالته والارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة
انما تطهر مع بقاء ذلك آثار على طهارته ويلحق بذلك النظر في الاواني ويحرم منها استعمال اواني
الذهب والفضة في الاكل وغيره وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حياته
مذكى ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفأرة ثلاثا والسبع افضل
ومن غير ذلك مرة والثلاث احوط كتاب الصلاة والنظر في المقدمات والمقاصد
والمقدمات سبع الاولى في الاعداد والواجبات تسع الصلوات الخمس وصلاة
الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه
الانسان بنذر وشبهه وما سواها مسنون والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر
واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلاثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها
وكذا العصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة وثمان

الليل وركعتان للفجر وركعة الوتر وركعتان للغداة وتسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط
الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده. الثانية في المواقيت
والنظر في تقديرها ولواحقها أما الأول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال
بمقدار أدائها ثم يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر
فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان والمغرب
مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فيختص به وإذا طلع الفجر الثاني دخل
وقت صلاة الصبح ممتد حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير الفيء قدمين
ونافلة العصر إلى أربعة أقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا
الوتيرة يمتد بامتداد العشاء وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان أفضل وركعتا
الفجر بعد الفراغ من الوتر وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل وتمتد حتى تطلع الحمرة. أما اللواحق
فمسائل الأولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن
لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية. الثانية قيل لا يدخل
وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تقدم قبله إلا مع العذر والأظهر الكراهية. الثالثة
لا يقدم نافلة الليل على الانتصاف إلا لشاب يمنعه رطوبة رأسه أو مسافر
وقضاؤها أفضل. الرابعة إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمها مقدمة على
الفريضة وكذا العصر أما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها بدأ بالعشاء
الخامسة إذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلاة الليل
بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الأربع ثم طلع
الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل. السادسة يصلي الفرائض أداء وقضاء ما لم يتضيق وقت

الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة. السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس و
عند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب. الثامنة الأفضل في
كل صلاة تقديمها في أول وقتها إلا ما نستثنيه في مواضعه إن شاء الله. التاسعة إذا صلى ظانا
دخول الوقت ثم تبين الوهم أعاد إلا أن يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول آخر
الثالث في القبلة وهي الكعبة مع الإمكان وإلا فجهتها وإن بعد وقيل هي القبلة لأهل المسجد و
المسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة لأهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل
أي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا
إلى البيت المعمور ويتوجه أهل كل إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم فأهل المشرق يجعلون المشرق
إلى المنكب الأيسر والمغرب إلى الأيمن والجدي خلف المنكب الأيمن والشمس عند الزوال
محاذية لطرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف وقيل يستحب التياسر لأهل المشرق عن
سمتهم قليلا وهو بناء على أن توجههم إلى الحرم وإذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة
إلى أربع جهات ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلي إلى أي جهات شاء ومن ترك الاستقبال
عمدا أعاد ولو كان ظانا أو ناسيا وتبين الخطأ لم يعد إن كان ما بين المشرق مطلقا
والمغرب ويعيد الظان ما صلاه إلى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو
استدبر القبلة وقيل يعيد وإن خرج الوقت ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا
ويرخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة. الرابع في لباس المصلي لا تجوز الصلاة
في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كانت
قلنسوة أو تكة ويجوز استعماله لا في الصلاة ولو كان مما يؤكل لحمه جازت الصلاة في صوفه وغيره
وإن أخذ من ميتة جزا أو قلعا بشرط غسل موضع الاتصال ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش

بوبر الأرانب والثعالب وفي فرو السنجاب قولان أظهرهما الجواز وفي الثعالب والأرانب
روايتان أشهرهما المنع ولا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجل إلا مع الضرورة أو في الحرب وهل يجوز
للنساء من غير ضرورة فيه قولان أظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد والأظهر الجواز
الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له [illegible] المروي نعم ولا بأس بثوب
مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف
ويستحب في النعل العربية ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي
الثوب الذي يكون تحته وبر الأرانب والثعالب أو فوقه وفي الثوب الواحد للرجال
ولو حكى ما تحته لم يجز وأن يأتزر فوق القميص وأن يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وأن
يؤم بغير رداء وأن يصحب معه حديدا ظاهرا أو في ثوب يتهم بالنجاسة صاحبه وفي قباء فيه
تماثيل أو خاتم فيه صورة ويكره للمرأة أن تصلي في خلخال له صوت أو متنقبة ويكره للرجال
اللثام وقيل يكره في قباء مشدود إلا في الحرب. مسائل ثلاث الأولى ما يصح فيه الصلاة يشترط
فيه الطهارة وأن يكون مملوكا أو مأذونا فيه. الثانية يجب للرجل ستر قبله ودبره
وستر ما بين السرة والركبة أفضل وستر جسده كله مع الرداء أكمل ولا تصلي الحرة إلا في درع
وخمار ساترة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد أشبهه الجواز والأمة والصبية
تجتزئان بستر الجسد وستر الرأس مع ذلك أفضل. الثالثة يجوز الاستتار في الصلاة بكل
ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما موميا
إذا أمن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود. الخامس في المكان
يصلي في كل مكان إذا كان مملوكا أو مأذونا فيه ولا يصح في المكان المغصوب
مع العلم وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي قولان أحدهما المنع سواء صلت

بصلاته أو منفردة محرما كان أو أجنبيا والأخرى الجواز على الكراهية ولو كان بينهما حائل أو تباعدت عشرة أذرع
فصاعدا أو كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلاتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى
الرجل أولا ثم المرأة ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم يتعد النجاسة والطهارة مواضع المساجد عدا موضع
الجبهة ويستحب الصلاة الفريضة في المسجد إلا في الكعبة والنافلة في المنزل ويكره الصلاة في الحمام وبيوت
الغائط ومبارك الإبل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الأودية وأرض السبخة والثلج
إذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر إلا مع حائل وفي بيوت المجوس والنيران والخمور وجواد الطرق
وأن يكون بين يديه نار مضرمة أو مصحف مفتوح أو حائط ينز من بالوعة ولا بأس بالبيع والكنائس
ويرش بعض الأرض وقيل يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه. السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود
على ما ليس بأرض كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن ويجوز
على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان أشهرهما المنع
إلا مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه فإن منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيرهما
مع عدم الأرض وما ينبت منها فإن لم يكن فعلى كفه ولا بأس بالقرطاس ويكره ما فيه كتابة
ويراعى فيه أن يكون مملوكا خاليا من النجاسة. السابعة في الأذان والإقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن
له وكيفية الأذان ولواحقه فالمؤذن فيعتبر فيه العقل والإسلام ولا يعتبر البلوغ فالصبي يؤذن
والعبد وتؤذن المرأة للنساء خاصة ويستحب أن يكون عدلا صيتا بصيرا بالأوقات متطهرا قائما على
مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المرأة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ولو أخل بالأذان
والإقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته ولو تعمد لم يرجع. وأما ما يؤذن له
فالصلوات الخمس لا غيرها أداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة
والأكثر على الاستحباب فيما يجهر فيه وآكده الغداة والمغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن و

ثم الاول ... ثم لكل فريضة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة
بين الظهرين باذان واحد واقامتين والمصلي في مسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ان كانت الصلوة
باقية ولو انقضت اذن الاخرون واقاموا ولو اذن جنبه الاخرون وثم اذان الاجتماع استحب ان لا يستأنف
واما كيفيته فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويثوب في الصبح لا في غيره رخصة لكن يعيد لما بعد
دخوله وهو على اشهر الروايات خمسة عشر فصلا ثمانية عشر الاقامة سبع عشرة
وكل شيء عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة والترتيب فيه
شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله متانيا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما
بركعتين او جلسة او سجدة او وقفة في المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة
او تسبيحة ويكره الكلام فيهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم واما اللواحق فمن
السنة حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة
الا بما يتعلق بالصلوة مسائل ثلث الاول اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو كان
كان المؤذن منفردا الثانية من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الثالثة الكلام
رخصة لمن لا يعتدي به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله على
تكبيرتين وقد قامت الصلوة المقصد الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
ثمانية الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها يجب مقارنتها للتحريمة والقربة
والتعيين والوجوب او الندب والاداء او القضاء ولا يشترط نية القصر والاتمام ولو
كان مخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما الثاني التكبير وهو ركن في
الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر يكفي الترجمة و
يجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيها القيام

ولا يجزي قاعدا مع القدرة ويتخير في تعيينها من السبع ويسن النطق بها على وجه يسمعه من غيره
واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن في الفعل مع القدرة
ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا فان عجز صلى مضطجعا
موميا وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا
الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية وفي الاوليين من كل ثلاثية ورباعية ولا يصح
الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا اعرابها وترتيب آياتها في الحمد والسورة وكذا البسملة في الحمد
والسورة ولا تجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرأ من غيرها بقدرها والا سبح
الله وكبره بقدرها والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب
سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرأ في الفرائض
عزيمة ولا ما يفوت بقراءته الوقت ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر
من الخمس واجبا في الصبح واوليي المغرب والعشاء ويسر في البواقي وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المرأة و
من السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد
الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء
على متوسطاته وفي ظهري الجمعة بسورتها والمنافقين وكذا في صبحها بها وبالاعلى ونوافل النهار
اخفات والليل جهرا ويستحب ان يسمع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين مسائل
اربع الاول يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره الثانية والضحى والم نشرح سورة واحدة و
كذا الفيل ولايلاف ولا بد من البسملة بينهما على الاشبه الثالثة يجزي بدل الحمد في الاواخر
تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل تسع وقيل عشر
وقيل اثنا عشر وهو احوط الرابعة لو قرأ في النافلة احدى سور العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم

ويتم ويركع ولو كان السجود في آخرها قام فقرأ الحمد استحبابا ثم يركع عن قراءة الخامس الركوع وهو واجب
في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل وهو ركن في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء
قدر ما يصل يداه ركبتيه والعاجز يقتصر على الممكن والا اومأ والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب
وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة تجزي الواحدة
الصغرى وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود ورفع الرأس منه والطمأنينة في الانتصاب والسنة
فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع
رادا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره مادا عنقه داعيا امام التسبيح مسبحا ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد
انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة
سجدتان هما معا ركن في الصلوة وواجباته سبعة السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع سجوده عاليا بازيد من لبنة
ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان في جبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض ولو
تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمأنينة
بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس مطمئنا عقيب الاولى والسنة التكبير للاولى قائما والهوي
بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة
على التسبيحة الواحدة والتكبيرات ثلثا والدعاء بين السجدتين والقعود متوركا والطمأنينة
عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين وكل تشهد يشتمل
على خمسة الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي واله ولفظه اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي واله والسنة ان

يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد
الواجب ويسمع الامام من خلفه الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين وصورته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بايهما بدأ كان الثاني مستحبا والسنة
فيه ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم تسليمتين
يومي بوجهه يمينا وشمالا مندوبات الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة بينها ثلثة
ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعو واثنتين ثم يدعو الثاني القنوت في كل ثانية قبل الركوع و
بعد القراءة الا في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد
الركوع الثالث نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا
الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على
ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه الخامس التعقيب ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام خاتمة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام
بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع
اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي
طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر معقوص
قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ
موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتأوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس
الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام مثل قوله سلام عليكم والدعاء في
احوال الصلوة بسؤال المباح دون المحرم المقصد الثاني في بقية الصلوات وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء

شروطها وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع
الامام الركوع ولو في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاظهر ثم النظر في شرطها ومن
تجب عليه ولواحقها وسننها اما الشروط فخمسة الاول السلطان العادل الثاني العدد وفي اقله روايتان
اشهرهما خمسة الامام احدهم الثالث الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه
والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي صلعم وعلى
ائمة المعصومين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب
قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد والاحوط الوجوب ولا يشترط
فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون
الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مرتديا ببرد يمنية معتمدا في حال الخطبة على شيء وان
يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة ثم يقوم ويخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا تصح فرادى
الخامس ان لا يكون بين جمعتين اقل من ثلثة اميال والذي يجب عليه كل مكلف
ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر وتسقط عنه لو كان بينه وبين
الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احدهم وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة واما اللواحق فسبع
الاول اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية
يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالثة الاذان الثاني
بدعة وقيل مكروه الرابعة يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا
وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم السادسة اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم
غيره الا لعذر السابعة لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه الزحام عن السجود لم يركع مع الامام في
الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذف
بهما له

ويسجد للاولى وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الرأس وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة
المسجد على سكينة ووقار متطيبا وان يصلي في المسجد وان كانت ظهرا وان يتقدم المصلي ظهرا اذا لم
يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام جاز ومنها صلوة العيدين وهي واجبة
جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد القراءة الحمد
والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبير بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار بها الا بمكة
والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار
وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرأ في الاولى بالاعلى وفي
الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفي الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح
وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلعم قبل خروجه مسائل خمس الاولى قيل التكبير الزائد
واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة
ويستحب للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب
استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي
العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها وسببها
كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء

ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا تقضى مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص
ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرأ
الحمد والسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا
من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم تشهد
وسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء
وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب من
الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات
والاحكام اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان بايهما شاء على الاصح ما
لم يتضيق الحاضرة فتتعين الاداء ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت
النافلة الثاني تصلى هذه الصلوة على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه
ومنها صلوة الجنائز والنظر فيمن تصلى عليه والمصلي وكيفيتها ولواحقها احكامها تجب الصلوة
على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب
على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة
على الميت اولاهم بميراثه والزوج اولى بالمرأة من الاخ ولا يؤم الا من اكمل فيه شرائط
الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي مع وجود الامام فهو اولى بالتقدم وتقوم
المرأة للنساء وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم
يأذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر و
يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة
يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها

ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت
عورته ثم يصلى عليه وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى
الامام والمرأة الى القبلة ويحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها ووقوف المأموم خلف
الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله والدعاء للميت في الرابعة ان
كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان يتولاه
ان جهل حاله وفي الطفل اجعله لنا ولابويه فرطا وتقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة الاول من ادرك بعض التكبيرات
اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما
وليلة حسب الثالث يجوز ان يكون يصلي هذه في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة الرابع
لو حضرت الجنازة في اثناء الصلوة تخير الامام على الاولى والاستيناف على الثانية
وفي ابتداء الصلوة عليها واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب وكيفيتها
كصلوة العيدين والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة
ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج في يوم الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار
بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة و
التفريق بين الاطفال والامهات وتصلى جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا مائة مرة
رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا مائة واستقبال الناس حامدا ومتابعة الناس
والخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات
استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمان ركعات و
وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثون وفي الليالي الافراد في

كل ليلة مائة بمضاعفة المائتين وفي رواية يقتصر على المائة ويصلي في الجمعة اربعون بصلوة علي وجعفر وفاطمة
عليهم السلام وعشرون في ذلك موزعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها عشرون بصلوة
فاطمة عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية
بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف الساعة ومنها صلوة ليلة المبعث ويومه
كيفية ذلك وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب تختص به وكذا ساير النوافل فليطلب هناك
المقصد الثالث في التراوح وهي خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او
شك اما العمد فمن اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا
عدا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه وتبطل الصلوة في الثوب
المغصوب والمكان المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو
فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل في آخر اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية
حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين
من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت ولو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا او نقص
من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ان لم يتكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير الركن فمنه
ما لا يوجب تداركا وهو ما يقتصر على التدارك ومنه ما يتدارك مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة
او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع والطمأنينة فيه او رفع الرأس منه او الطمأنينة في
الرفع او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه او رفع الرأس منه
او الطمأنينة في الرفع الاول او الطمأنينة في الجلوس للتشهد الثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد
وهو في السورة قرأ الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود
او التشهد وذكر قبل ركوعه فقعد فتدارك ومن ذكر انه لم يصل على النبي وآله عليهم السلام بعد ان يسلم

قضاها الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضا ذلك بعد التسليم وسجد للسهو
اما الشك فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا الرباعية لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين منها
الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان فعله استأنف صلوته
ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خص بالاخيرتين
البطلان ولو لم يرفع رأسه ولو كان الشك بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا كان او غيره فان حصل الاوليين
من الرباعية عددا وشك في الزيادة فان غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع
ان يشك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين
الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاكثر في الاول ثم تم ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما على
رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام وفي الرابع بركعتين من قيام ثم
بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سهى في سهو ولا على
المأموم ولا على الامام اذا احفظ عليه من خلفه ولو سهى في النافلة تخير في البناء ويجب سجدتا
السهو على من تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل الاكمال الركعات وقيل
لكل زيادة ونقصان وللقعود في موضع القيام والقيام في موضع القعود وهما بعد التسليم على الاشهر
عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه
السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق وجوب
الاعادة على السهو في العبادة الثاني في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاته بنوم
او سكر مع تحريمه وعلمه او ارتداد وجب القضاء عدا ما استثني ولا قضاء مع الاغماء
المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو كان عليه في القضاء الفايت
حرا كرخمس

لعدم ما يتطهر به او ... القضاء ويترتب الفوايت كالحواضر والفائتة على الحاضرة
وفي وجوب ترتيب الفايتة النوايت على الحاضرة تردد واشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة
على الفائتة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سهى ويعدل من الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد
التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستأنف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا
ولو كان حاضرا او ما فات حضرا اتماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته
فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين وثلاثا واربعا ولو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء
ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل
ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم وليلة بمد الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة
مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجمع في
نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد
واقل ما تنعقد بالامام والمؤتم ولا يتباعد بين الامام والمأموم بما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف
ويكون في المرأة ولا يأتم من بعد على ستر بما يمنع به كالحائط الا في المرأة على رواية عمار ويجوز لو كان
الا رفع يسيرا ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال
الصفوف ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو
لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام فلو رفع قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر
ولا تنعقد قراءته ولا بد من نية الايتمام ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت مأموما اعادا ولو
قال كنت اماما لم يعيدا ويشترط في الموضعين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله
وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري
امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفن معها صفا

ولو اتحد الرجل وقف خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة
اماما او مأموما وان يخص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه
بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده
الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة
والطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القاري ولا المؤف
اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا خنثى وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى من
غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث
قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر
بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد التوبة والا
غلف ومن يكره المأموم والاعرابي بالمهاجرين الطرف الثالث في الاحكام ومسائل تسع الاولى
لو علم فسق الامام او حدثه او كفره بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد الثانية اذا
خاف فوت الركوع عند دخوله ركع جاز ان يمشي راكعا ليلتحق الثالثة اذا كان
الامام في محراب داخل لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول الرابعة اذا شرع
في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة نقل نيتها الى النفل اتم ركعتين
استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستأنف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على
حاله الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي السادسة اذا
ادرك بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادرك بعد
انقضاء السجود السابعة يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد الثامنة التسليم

يقفن من وراء الرجال ولو جاء رجال آخرون تأخرن وجوباً إذا لم يكن لهم موقف أمامهن السابعة إذا
استنيب المسبوق فانتهت صلاة المأمومين أومأ إليهم ليسلموا ثم يتم خاتمة يستحب أن
يكون المساجد مكشوفة والميضاة على أبوابها والمنارة مع حائطها وأن يتقدم الداخل بيمينه ويخرج
بيساره ويتعاهد نعله ويدعو داخلاً وخارجاً وكنسها والإسراج فيها وإعادة ما استهدم ويكون
نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وأن
يؤخذ منها إلا في طريق أو ملك ويعاد لو أخذ وإدخال النجاسة إليها وغسلها فيها وإخراج الحصى
منها ويعاد لو أخرج ويكره تعليتها وأن تشرف وأن تجعل محاريبها داخلة أو يجعل طريقاً ويكره
فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وإنفاذ الأحكام وتعريف الضوال وإقامة الحدود
وإنشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم ودخول من في فيه رائحة الثوم والبصل وقتل القمل وكشف
العورة والبصاق فإن فعل ستره بالتراب الرابع صلاة الخوف وهي مقصورة سفراً وحضراً
جماعة وفرادى وإذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه وأمكن
أن يقاوم بعض ويصلي مع الإمام الباقون جاز أن يصلوا صلاة ذات الرقاع وفي
كيفيتها روايتان أشهرهما رواية الحلبي عن أبي عبد الله قال يصلي الإمام بالأولى ركعة ويقوم في
الثانية حتى يتموا صلاتهم ثم يأتي الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس الإمام ويطيل في التشهد
حتى يتموا صلاتهم ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي الإمام بالأولى ركعة ويقف في الثانية
حتى يتموا ثم يأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتموا صلاتهم ثم يسلم بهم
وهل يجب أخذ السلاح فيه تردد وأشبهه الوجوب ما لم يمنع أحد الواجبات الركنية ولها
مسائل الأولى إذا انتهى الحال إلى المسايفة فالصلاة بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً
ويسجد على قربوس سرجه وإلا مومياً ويستقبل القبلة ما أمكن وإلا بتكبيرة الإحرام ولو لم يمكن

فبالإيماء اقتصر على التكبير مرتين عن الثنائية وثلاثاً عن الثلاثية ويقول في كل واحدة سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنه يجزي عن الركوع والسجود الثانية كل أسباب الخوف يجوز معها
القصر والانتقال إلى الإيماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح إن خشي مع الإيماء وكذا لو كان
الخوف من لص أو سبع الثالثة الموتحل والغريق يصليان بحسب الإمكان إيماءً
ولا يقصران عدداً إلا في سفر أو خوف الخامس في صلاة المسافر والنظر في الشروط
والقصر أما الشروط فخمسة الأول المسافة وهي أربعة وعشرون ميلاً والميل أربعة آلاف
ذراع تعويلاً على المشهور بين الناس أو قدر مد البصر من الأرض تعويلاً على الوضع ولو كانت
أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد
مثل ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد المسافة فتجاوز سماع الأذان
ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الإقامة ولو كان دون ذلك أتم الثاني أن لا
يقطع السفر بعزم الإقامة فلو قصد مسافة وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر أو عزم في
أثنائها إقامة عشرة أيام أتم ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر
المذكور قصر في طريقه ولو كان في العصر أتم الثالث أن يكون السفر سائغاً فلا يترخص
العاصي كالمتبع للجائر واللاهي بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه
ويتم صلوته الرابع أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالبدوي والمكاري والملاح والتاجر
والراعي والأجير والبريد وضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيام ولو أقام في بلده أو غيره
ذلك قصر وقيل يختص المكاري فيدخل فيه الملاح والأجير ولو أقام خمسة أيام قيل
يقصر صلوته نهاراً ويتم ليلاً ويصوم شهر رمضان على رواية الخامس أن يتوارى جدران البلد الذي
يخرج منه أو يخفى أذانه فيستمر في صلوته وكذا في العود من السفر على الأشهر وأما القصر فهو عزيمة

وإتمام المسافر ... إذا ... ما بعده (margin note)

الا في أحد المواطن الأربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فإنه مخير في قصر الصلوة والإتمام أفضل
وقيل من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والإتمام ولم يثبت ولو أتم المقصر عامداً
أعاد ولو كان جاهلاً لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة
فسافر والوقت باق قصر على الأشهر وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت ولو فاتت
اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب وإذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم
ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلاثين يوماً ثم أتم ولو صلوة ولو نوى الإقامة
ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة ويستحب أن يقول عقيب كل صلوة سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة جبراً ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على
فرضه وسلم منفرداً ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد
الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفراً أو حضراً كتاب الزكوة وهي قسمان الأول في
زكوة المال وأركانها أربعة الأول من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً نعم لو اتجر بمال الطفل من إليه النظر أخرجها استحباباً
ولو ضمنه واتجر لنفسه كان الربح له إن كان ملياً وعليه الزكوة استحباباً ولو لم
يكن ملياً ولا ولياً ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل
روايتان أحوطهما الوجوب وقيل تجب في مواشيه وليس معتمداً ولا تجب في مال المجنون صامتاً
كان أو غيره وقيل حكمه حكم الطفل والأول أصح والحرية معتبرة في الأجناس وكذا التمكن من التصرف
ولا تجب في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكناً منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده
ولو مضت عليه أحوال زكاه لسنة استحباباً ولا في الدين وفي رواية إلا أن يكون صاحبه
هو الذي يؤخره وزكوة القرض على المقترض إن تركه بحاله حولاً ولو اتجر به استحب الثاني ما تجب

فيه وما يستحب تجب في الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات
الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه ويستحب في كل ما تنبت من الأرض مما
يكال أو يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان أصحهما الاستحباب وفي الخيل الإناث ولا تستحب
في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص به كل جنس القول في زكوة الأنعام والنظر في
الشرائط واللواحق والشرائط أربعة الأول النصب وهي في الإبل اثنا عشر خمسة كل واحد منها خمس
وفي كل واحد شاة فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض فإذا بلغت ستاً وثلاثين
ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة فإذا
بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد
شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وأما في البقر
فنصابان ثلثون وفيها تبيع أو تبيعة وأربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب أربعون وفيها
شاة ثم مائة وإحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه ثم ثلث
مائة وواحدة فروايتان أشهرهما أن فيها أربع شياه حتى يبلغ أربعمائة فصاعداً ففي كل
مائة شاة وما نقص فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا يتعلق بما زاد وقد جرت
العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الإبل شنقاً ومن البقر وقصاً ومن الغنم عفواً الشرط الثاني
السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنا عشر هلالاً وإن لم تكمل أيامه وليس
حول الأمهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول استئناف حوله من حين تمامه ولو ملك مالاً آخر
كان له حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وإن قصد الفرار ولو كان بعد
الحول لم يسقط الرابع أن لا يكون عوامل وأما اللواحق فمسائل الأولى الشاة المأخوذة في الزكوة
أقلها الجذع من الضأن أو الثني من المعز ويجزي الذكر والأنثى وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية

وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة هي التي دخلت
في الخامسة والتبيع هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة
ولا تؤخذ الربى والمريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب الثانية من وجب
عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان ما عنده
الادون دفعها ومعها شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها
من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس
افضل ويتأكد في النعم الثالثة اذا كانت النعم او اغنام مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم
البلد ولو كانت ادون الرابعة لا يجمع بين المتفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة
القول في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة
المعاملة وفي قدر النصاب الاول في الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط
ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم
ففيها خمسة دراهم وكلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم ستة
دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل
ولا زكوة في السبائك ولا في الحلي وزكوته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكوة
ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا لمدة وحال عليه الحول وجبت عليه
زكوتها لو كان شاهدا ولم تجب لو كان غائبا فلا تجب حتى يحبس الجنس الا ... القول في زكوة الغلات ولا تجب
الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا يكون
بالعراقي الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وان قل ويتعلق به الزكوة عند تسميته
حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا

صفت الغلة وجذت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب
وما يسقى سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران
حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤنة القول فيما يستحب فيه الزكوة
ويشترط في مال التجارة الحول وان يطلب برأس المال او الزيادة في الحول كله وان يكون
قيمته نصابا فصاعدا فتخرج الزكوة حينئذ عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول الحول والسوم
وكونها اناثا فيخرج عن العتيق دينارا وعن البرذون دينار وما يخرج من الارض فيما يستحب فيه الزكوة
حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصاب وكمية الواجب الركن الثالث في وقت
الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب
يتعين الدفع الواجب ولا يجوز تأخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تأخيرها
شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغيره وله ولو اخر مع
امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على الاشهر الروايتين ويجوز دفعها الى
المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة
الاستحقاق ولو تغير حال المستحق استأنف المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها
ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها الركن الرابع في
المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق اما الاصناف فثمانية الفقراء
والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوأ حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة
سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا لو كان في يده ما يتعيش به ويعجز استنماؤه عن
الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستغني بالكسب لو ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة
اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر

فلا ضمان على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام
في الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب
عليه كفارة ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم المديونون في
غير معصية دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامر ان قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ويجوز مقاصة المستحق
بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا وفي سبيل الله وهو
كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو
كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين
فاربعة الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق ويعطى منها الى المستضعف مع عدم العارف
ترددا والاشبه المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد
الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر الثالث ان لا يكون ممن
يجب نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقي الاقارب
الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيلة محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته
جاز ان يقبل الزكوة ولو كان من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة
تحرم على الهاشمي لا غيره والذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل الاولى يجب
دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى على الاخراج ولو بادر المالك باخراجها
اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية
لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف ولو واحدا وقسمتها على الاصناف
افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحق
استحب عزلها والايصاء بها الرابعة اذا مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب

الزكوة وفيه وجه اخر هذا اجود الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في
الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر فخير الصدقة ما ابقت غنى السادسة يكره ان يملك ما اخرجه
في الصدقة اختيارا ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه السابعة اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها
استحبابا على الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معهم سهم
السبيل ويعطى الباقون ولا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى الزكوة الذهب والفضة اهل المسكنة
وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحي من قبولها اما الهدية القسم الثاني في
زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن
نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير او كبير ولو عال تبرعا ويعتبر النية في اديائها وتسقط
عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير
القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا ويستحب
لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها
مع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج
ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر
ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوته بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية
الثالث في وقتها ويجب بهلال شوال ويتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو في اوله
ولا يجوز تأخيرها عن الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل
يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم
ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف

زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام ومن نصبه افضل ومع التعذر الى الفقهاء
الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب ان يخص به القرابة ثم الجيران
مع الاستحقاق **كتاب الخمس** وهو يجب في غنايم دار الحرب والكنوز والمعادن والغوص
وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام واذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا
تجب في الكنوز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على الرواية البزنطي وفي الغوص حتى
تبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما يفضل منها عن موٴنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقي
مقدار ويقسم ستة اقسام على الاشهر ثلثه للامام وثلثه لليتامى والمساكين وابناء السبيل
ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا
يستحق وهل يجوز ان يخص به طايفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل
الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط
ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى ما يخص الامام من الانفال وهو ما يملك من الارض بغير قتال سلما
او انجلى اهلها او اسلمها اهلها والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية
والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وفي
اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية
مقطوعة **الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح
والحق الشيخ المساكن والمتاجر **الثالثة** يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من
نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم وفي مستحقه عليه السلام
اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير **كتاب الصوم** و
هو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية

وتوابعه

القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى
الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للندب روايتان اصحهما مساواة الواجب
وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان
بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزأ ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته و
للشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس
واجزأه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه **الثاني** فيما يمسك عنه الصايم وفيه مقصدان
الاول يجب الامساك عن تسعة الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي
فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء وايصال الغبار الغليظ
الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله
والايمة عليهم السلام والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية
وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع والذي يبطل الصوم انما يبطله مع الاختيار ولا يفسد بمص الخاتم
ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وضابطه ما لم يتعدى الحلق والاستنقاع للرجل في الماء والسواك
في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بالسواد وبما فيه
مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتاكد في النرجس و
الاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **المقصد الثاني** وفيه مسايل **الاولى** تجب
الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة و
ايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله والرسول والايمة والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة
وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر
الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية

تجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع **الثالثة** لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر
المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه **الرابعة** من اجنب ونام ناويا للغسل حتى
طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان
عليه القضاء والكفارة **الخامسة** يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة
اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على المراعاة وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل
مع القدرة على المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظن كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد
الى في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل
ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة
وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى **السادسة** يتكرر
الكفارة مع تغاير الايام وهل يتكرر بتكرار الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا يتكرر ومن افطر
لا مستحلا عزر فان عاد ثانية عزر فان عاد ثالثة قتل **السابعة** من وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها
ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويعزران **الثالث** من يصح منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المرأة
مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت
منه النية على الاشبه ولا من الحايض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او آخر جزء ويصح من الصبي
المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على
قول مشهور وفي ثلثة الايام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح
في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة والصبي المميز
يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو
لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه **الرابع** في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب

ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
المعين اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه **الاول** وعلامته وهي روية الهلال فمن رآه
وجب عليه صومه ولو انفرد بالروية ولو رأى شايعا او مضي من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم
عاما ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا
او اثنان من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة
بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال السنة الماضية وفي العمل بروية قبل الزوال تردد ومن
كان بحيث لا يعلم الاهلة يتوخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزأه وكذا ان صادف او كان بعده
ولو كان قبله استأنف ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه و
الجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم
الصلوة على الافطار الا ان تنازع نفسه او يكون من يتوقع افطاره **واما شروطه** فقسمان **الاول** شرايط الوجوب
وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم الا ما
ادرك فجره كاملا والصحة من المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول
امسك واجبا واجزأه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من
الحيض والنفاس **الثاني** شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او
جنون او اغماء او كفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل تارك عدا الاربعة عامدا او ناسيا **واما الاحكام** ففيه مسايل
الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد
ولو برأ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام
الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمد **الثانية** يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن
من قضائه ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب ويقضي القضاء عن المسافر لو مات في

ذلك الصوم او الاطعام اعادة لكن يتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي
عن المرأة ما تركته على تردد الثالثة اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو
كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر الرابعة قاضي رمضان يخير حتى تزول
الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام الخامسة من نسي غسل
الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم
فسياتي ذكر بعضها في الكتب اللائقة به وبقي الندب من الصوم منه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار
ومنه ما يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر صوم اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني واخر
خميس من العشر الاخير ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم
ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي صلعم ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء
مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او
قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برء وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا
زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف ندبا من غير اذن مضيفه والولد من غير اذن
الوالد ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور
عموم المنع وصوم اخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه
سحوره وصوم الواجب سفرا ما استثني الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار عدا
مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجز الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما لزمه القضاء ولو كان جاهلا
لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت

ندبا من ضيف بدون اذن مضيفه والمرأة من غير اذن الزوج والولد

النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث
يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل
يوم بمد من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم
بمد ثم ان برء قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد وتقضيان
السادسة لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال السابعة كل ما يشترط فيه التتابع اذا
افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استأنف الا ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا
ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام من هدي التمتع
اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يجزي لو كان
الفاصل غيره كتاب الاعتكاف والكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم
فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في
احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطل الا
لضرورة او طاعة كتشييع جنازة مؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي
خارج المسجد الا بمكة واما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب
ما تبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف
ثلاثا فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث واما احكامه فمسائل الاولى يستحب
للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب
الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع
بالنساء والبيع والشراء والنفس بالطيب وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد
الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان

في شهر رمضان نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر
المعين لزمه الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصصناه
بالثالث كان الحق بمذهبهما كتاب الحج والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج
اسم لجميع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء
ويجب باصل الشرع مرة واحدة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد و
يستحب لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك باذن مولاه الثانية في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ
والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب
فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم
يجزه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد ولو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع لو
ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض ولا بد من فاضل عن
الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان
المروي انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى
صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط وفي المراة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا
او في نفقة غيره اجزأ والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من
اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب
عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المراة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية
مسائل الاولى اذا نذر حجة غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان حج بنية النذر عن
حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخر وهو اشبه الثانية اذا نذر ان
يحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قضى ومشى
ما ركب

ويصح الحج من العبد مع اذن المولى لكنه لا يجزيه عن الفرض

ولا يشترط

ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز عن المشي قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا
يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بسنة سقط لعجزه الثالثة المخالف اذا لم
يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد القول في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه
حج واجب فلا تصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون و
لا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب
عليه جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المراة عن المراة والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزأ ويلتزم النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج بطريق
ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن ولا يؤجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استؤجر لها ولو صد قبل
الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر
متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عن من لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طوافه
ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه في
المواطن وان يعيد فاضل الاجرة وان يتمم له لو اعوزه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت
مجزية ويكره ان ينوب المراة الصرورة مسائل الاولى من اوصى بحجة ولم يعين اجرة انصرف الى اجرة المثل
الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث والا اقتصر على
المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين وقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيبه
اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة وعلم ان الوارث لا يؤدون
جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلثة
تمتع وقران وافراد فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما للحج من مكة

على طريق جاز الحج

وهذا فرض من ليس لحاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثني
عشر ميلا فما عدا من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع
الضرورة وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر
من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم فيه ادراك المناسك
وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان يأتي بالعمرة والحج في عام
واحد وان يحرم بالحج من مكة وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم عليه السلام او تحت الميزاب ولو احرم
لحج التمتع من غير مكة لم يجز ويستأنفه بها ولو نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة
وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد واعتمر بعمرة مفردة بعده وكذا الحائض والنفساء لو منعهما
عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج والافراد وهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه
عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا
ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطه اربعة النية وان يقع في اشهر الحج و
تعقد احرامه من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه
يضم الى احرامه سياق الهدي واذا لبى استحب له اشعاره بالسنة وهو ان يشق سنامه من الجانب
الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد هو ان يعلق في رقبته نعلا
قد صلى فيه والغنم يقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية
عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد
اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعدهما بطلت متعته وبقي على
حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور بمكة
اذا اراد الحج ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان

من الميقات بالعمرة

بالتمتع

بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الآخر المقدمة الرابعة في المواقيت وهي ستة
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وفي الضرورة
الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ويلملم لليمن ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات التمتع لحجه
مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد
الصبيان من فخ احكام المواقيت يشتمل مسائل الاولى لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط
ان يقع في اشهر الحج او العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه الثانية لا يجاوز الميقات الا محرما ويرجع اليه
لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان جاهلا او ناسيا او لا يريد النسك
ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة الثالثة لو نسي الاحرام حتى
اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء المقصد الاول في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف
بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي
الجمار والحلق او التقصير تردد اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه وصلاة ركعتين وان يقف على
باب داره ويدعو ويقرأ الفاتحة امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات
الفرج وبالادعية المأثورة القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة
وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده
وقص الاظفار والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزأه
ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او شرب او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل
يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيده لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل
الليل لليلة ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلاة اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب

فريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية الحمد
والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق واما الكيفية فتشتمل الواجب والندب
فالواجب ثلاثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصنف من واجب
او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد
الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك وما زاد مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والا
خرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلاة
فيه للرجل ويلبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس
اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل
اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها
صوته اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت
مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير
وهو اشبه والتلفظ بالعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في
ثياب القطن وافضله البيض واما الاحكام فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير
ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه المحرم وكل ما يعجز
عنه تولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه الولي ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي
عنه الثالثة لو اشترط في احرامه ثم حصل له المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل

للمحصور بغير تربص ولا يسقط الحج ان كان واجبا وفي التروك وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان
ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد
والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف الشيخ
في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا بأس بالغلالة
للحائض تتقي بها الدم على القولين ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا بأس بالطيلسان
ان كان له ازرار ولا يزرره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر
جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله
ولا بأس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة
ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا بأس به مع الضرورة وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس
ولو غطاه ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر المرأة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى
انفها ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا بأس به للمرأة والرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا او امرأة
اختصا بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر
وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي
والحجامة الا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية والمكروهات
الاحرام في غير البياض ويتأكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة و
دخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا بأس بحك الجسد والسواك ما لم يدم ويشتمل مسائل
الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض ومن يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في
شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانيا الثانية احرام المرأة كاحرام الرجل الا ما استثني الا لبسها

الوقوف

احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها صح

من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركه نسيانا لم يجز حتى جاوزه رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة
فان تعذر **القول في** الوقوف بعرفات والنظر في المقدمات والكيفية واللواحق **اما المقدمة** فتشتمل على مندوبات
خمسة الخروج الى منى بعد صلوة الظهرين يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهر
بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا المضطر كالشيخ
والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى يطلع الشمس والدعاء عند نزوله بها وعند الخروج منها **واما الكيفية**
فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم يمكن من الوقوف بها نهارا اجزاه الوقوف ليلا
ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شي
عليه ولو كان جاهلا او ناسيا وعرفة وثوية ونمرة وذو المجاز والاراك حدود ولا يجزي الوقوف بها والمندوب
ان يضرب خباه بنمرة وان يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه
والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا او راكبا **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** الوقوف ركن
فان تركه عامدا ابطل حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فات اجتزأ بالمشعر **الثانية** لو فاته
الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات اصلا اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر
حتى طلعت الشمس اجزاه الوقوف به ولو قبل الزوال **الثالثة** لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا و
لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال **القول** في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **والمقدمة** يشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد في السير والدعاء
عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين
وتاخير النوافل المغرب حتى يصلي العشاء **وفي الكيفية** واجبات ومندوبات فالواجبات النية
والوقوف به وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره

لا معه ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا
عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمرأة والخائف **والمندوب** صلوة
الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله
تعالى عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز محسرا حتى تطلع الشمس والهرولة
في الوادي ماشيا والسعي راكبا ولو نسي الهرولة رجع فتداركها والامام يتاخر حتى يطلع الشمس **واللواحق**
ثلثة **الاول** الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا ابطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا و
لو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا **الثاني** من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة
بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا **الثالث** يستحب التقاط
الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان يكون رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة
منقطة ويكره الصلبة والمكسرة **القول** في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما
الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو وقعت على شي فلم تجز
والمستحب الطهارة والدعاء والتباعد بما يقرب من خمس عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة
ويستقبل الجمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة **واما الذبح** ففيه اطراف
الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المكي
كان لمولاه الزامه بالصوم وان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم
مع التعذر ويشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاها بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن
واحد في الواجب وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل في الهدي
والابداع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح لم يجز ولا يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويجب

ولو قدم الحج به

يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق اجزأ ولو كان عامدا واكمل الواجب في بقية ذي الحجة **الثاني** في صفته ويشترط ان
يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من الضان الجذع لسنة وان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
ولا العضباء ولا ما نقص منها شي كالخصي ويجزي المشقوق الاذن وان لا يكون مهزولا ويجزي لا يكون على كليتها
شحم لكن لو اشتريها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم والمعز
ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي
فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سودا وان يكون مما عرف به اناثا من الابل او البقر وذكرانا من الضان
او المعز وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل
يده مع يد الذابح والدعاء وقسمتها اثلاثا ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره
التضحية بالثور والجاموس والموجوء **الثالث** في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استحب في غير ايه
ذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات
وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلاثة من اول ذي الحجة وتمام يوم الثلثة عليه بقين الهدي في القابل بمنى و
لو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة
انتظر اقل الامرين من وصوله الى اهله ومضي شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة
ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزأه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل
تركته **الرابع** في هدي القارن ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة والافضل بمكة فناء
الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول ذبحه او نحره واعلمه ولو اصابه
كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر ولو اشعره ولو قلده والوصل
فذبح عن صاحبه اجزأ ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب
لبنه ما لم يضر به ولده ولا تعطي الجزار من الهدي الواجب كالكفارة والنذر ولا ياخذ من جلدها ولا ياكل



منها وان اخذ ضحية ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة **الخامس** الاضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر
وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا باس بالسنام ويقصد
بضحيته غيره ويجزي هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها
جمع الاول والثاني والثالث يتصدق بثلثها ويكره التضحية بما يربيه واخذ شي من جلودها واعطاؤها الجزار
واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين على المرأة
ويجزي ولو قدر الانملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا
وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى والبداة برمي جمرة
العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او
التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شي واعاد طوافه ويحل من كل شي
عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للحج حل له الطيب واذا طاف طواف
النساء حللن له ويكره المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف
والسعي ليومه او من الغد ويتاكد في جانب المتمتع ولو اخر اثم ويوسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية
ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد **القول** في الطواف
والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه **اما المقدمة** فيشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على
سكينة ووقار غسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة
والدعاء عنده **واما الكيفية** فواجبها النية والبداة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في
الطواف وان يطوف سبعا ويكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين في المقام فان منعه زحام صلى
حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضي

عنه الوضوء والقران مبطل في الفريضة على الأشهر ويكره في النافلة ولو زاد سهواً أكمل أسبوعين وصلى ركعتين
الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ، ولا يجوز أن يطاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في أثناء
الطواف أزاله وأتم ويصلي ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز
النصف أتم ولو رجع إلى أهله استناب ولو كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع الطواف لحدث
أو لحاجة ولو قطعه للصلاة فريضة حاضرة صلى ثم أتم طوافه ولو كان دون الأربع وكذا الوتر ولو دخل في السعي فذكر
أنه لم يطف استأنف بالطواف ثم استأنف السعي ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعي وأتم الطواف
ثم تمم السعي ومندوباته الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فإن لم يقدر أشار إليه ، ولو كانت مقطوعة
فموضع القطع ولو لم يكن له يد أشار برأسه وأن يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار
وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار
رجع والتزم وكذا يستلم الأركان وآكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة وستين طوافاً فإن
لم يمكن جعل العدة أشواطاً ويقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الأولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره
الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة واما الكلام فمسائله الاولى الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً
أتى به ولو تعذر العود استناب فيه ، وفي رواية إن كان على وجه جهالة أعاد حجه وعليه بدنة الثانية من شك في عدده
بعد الانصراف فلا إعادة ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا إعادة عليه ولو كان في النقيصة
أعاد في الفريضة وبنى على الأقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد الثالثة من ذكر أنه
لم يتطهر أعاد طواف الفريضة وصلاته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلاته استحباباً ولو نسي طواف الزيارة
حتى رجع إلى أهله وواقع أعاد ولا كفارة لعذره ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد والأشبه أنه لا تجب إلا مع
الذكر ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات قضاه الولي الرابعة من طاف فالأفضل له تعجيل السعي
ولا يجوز تأخيره إلى غده الخامسة لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك إلا

وعليه بدنة

المرأة تخاف الحيض والمريض والهم وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان أشهرهما الجواز ويجوز
للقارن والمفرد تقديم طواف الحج اختياراً ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا لغيره ويجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض ولا التقدم على السعي ولو قدمه عليه ناسياً لم يعد السادسة قيل لا يجوز الطواف وعليه
برطلة والكراهية أشبه ما لم يكن الستر محرماً السابعة كل محرم يلزمه طواف النساء رجلاً كان أو امرأة
أو صبياً أو خنثى إلا في عمرة المتمتع بها الثامنة من نذر أن يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان وروي
ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لأنه تعبد بصورة النذر القول في السعي والنظر في مقدمته
وكيفيته وأحكامه أما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من
الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعاً
والدعاء بالمأثور وأما الكيفية ففيها الواجب والندب فالواجب أربعة النية والبدأة بالصفا والختم
بالمروة والسعي سبعاً يعد ذهابه شوطاً وعوده آخر والمندوب أربعة المشي طرفيه والإسراع بين المنارة
إلى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك والدعاء وأن لا يسعى ماشياً ويجوز الجلوس في
خلاله للراحة وأما الأحكام فأربعة الأول السعي ركن يبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل سهواً ويعود لتداركه فإن
تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة عمداً ولا يبطل بالزيادة سهواً ومن تيقن عدد الأشواط
وشك فيما به بدأ فإن كان في المفرد على الصفا أعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه
زوجاً ولم يحصل العدد أعاد ولو تيقن النقصان أتى به الثالث لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة أو لتدارك
ركعتي الطواف أو غير ذلك أتم ولو كان شوطاً الرابع لو ظن إتمام سعيه فأحل وواقع أهله أو قلم
أظفاره ثم ذكر أنه نسي شوطاً أتم وفي رواية يلزمه دم بقرة القول في أحكام منى بعد العود ويجب المبيت
بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً
بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه وحد المبيت أن يكون

بها ليلاً حتى يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب الرمي نهاراً في الأيام التي يقيم بها كل جمرة
بسبع حصيات مرتباً يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل
الترتيب بأربع حصيات ووقته ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً ويستحب
أن يكون ما لأمسه غدوة وما ليومه عند الزوال ولا يجوز الرمي ليلاً إلا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمى
عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها
عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعياً عدا جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي
الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ويقضي في القابل ويستحب النفار ولو استناب جاز ويستحب
الإقامة بمنى أيام التشريق ويجوز النفر في الأول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء والنفار
في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه الإقامة إلى النفر الأخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث
عشر ومن نفر في الأول لم ينفر إلا بعد الزوال وفي الأخير يجوز قبله ويستحب للإمام أن يخطب ويعلمهم ذلك
والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود إلى مكة والأفضل العود لوداع البيت ودخول
الكعبة خصوصاً للصرورة ومع عوده يستحب الصلاة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت و
استلام الأركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود واستقبال
الكعبة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة
وصلاة ركعتين به والعزم على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الإبل الجلالة ومنع دور مكة
من السكنى وأن يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة وللمقيم بالعكس ولواحقه
أربعة الأولى من أحدث ولجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد لجنايته ولا تعزير ويضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله أجبر على ذلك
وإن كانت ندباً لأنه جفاء الثالث للمدينة حرم وحده من عاير إلى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده إلا

صيده بين الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها ولزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحباباً وزيارة فاطمة عليها السلام في
الروضة والأئمة عليهم السلام بالبقيع والصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وأن يصام بها الأربعاء ويومان بعده
للحاجة وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول
الله والصلاة في المساجد وإتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السلام المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة
في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والإفساد
والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر كالحطابة والحشاش والمريض وأفعالها ثمانية النية والإحرام
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق وتصح في جميع أيام السنة
وأفضلها رجب ومن أحرم بها في أشهر الحج ودخل مكة جاز أن ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويصح الإتباع إذا
كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة أيام وقيل لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة ولم يقدر المرتضى
بينهما حداً والمتمتع بها تجزي عن المفردة ويلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح إلا في أشهر الحج ويتعين فيها
التقصير ولو حلق لزمه شاة وليس فيها طواف النساء وإذا دخل مكة متمتعاً كره له الخروج لأنه مرتبط بالحج ولو خرج و
عاد في شهره فلا حرج وكذا لو أحرم بالحج وخرج بحيث إذا أزف الوقوف عدل إلى عرفات ولو خرج
لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوباً ويتمتع بالأخيرة دون الأولى المقصد الثالث في اللواحق وهي
ثلاثة الأول في الإحصار والصد المصدود من منعه العدو فإذا تلبس بالإحرام فصد تحلل بهديه من
كل شيء ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول إلى مكة أو الموقفين بحيث لا طريق إلا غير موضع الصد وإن
كان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود
قولان أشبههما الوجوب ولا يصح التحلل إلا بالهدي ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث
حبسه فيه قولان أشبههما أنه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفي إجزاء هدي السياق
عن هدي التحلل قولان أشبههما أنه يجزي والبحث في المعتمر إذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصور هو الذي

علم ه

يسعه المرض ثم بعث بهديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ محله وهي منى
ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في المقابل ان كان واجبا او يطاف
عنه النساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويجب في القابل ويمسك الواجب لا ولو
احصر فبعث هديه ثم زال العارض التحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه وان فاتاه تحلل بعمرة ويقضي
الحج ان كان واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن حج
في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا عليه بوجه وروي استحباب بعث هديه
والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى
بما يكفر له المحرم استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم الصيد البحري وهو ما يبيض ويفرخ فيه
لا الدجاج الحبشي ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي الغراب والحداة ولا كفارة في قتل السباع
وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطأ وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام
ولو بكف ويجوز شري القماري والدباسي واخراجها من مكة لا بيعها وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين الاول
ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكينا
كل مسكين مدين ولا يلزم ما زاد عن ستين ولا ما زاد على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية
عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا كل مسكين مدين الكائن
قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في
حمار الوحش على الاشهر الثالث في الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة مساكين
كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام
والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل
البدل فيهما كالظبي الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ فلكل بيضة بكرة فان لم يتحرك ارسل فحولة الابل

في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة ايام الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك من صغار الغنم وفي رواية عن البيضة
مخاض من الغنم فان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في
بيض النعام الثاني ما لا بدل لفديته وهو خمسة الحمام وفي قتل الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم
وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران
ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى
الشجر وكذا في الدراج وشبهها وفي رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع
والعصفور وشبهه مد من طعام وكذا في القبرة والصعوة وفي الجرادة كف من طعام وكذا في القملة يلقيها
عن جسده وكذا قيل في قتل العظاية ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا
كفارة ثم اسباب الضمان اما مباشرة او امساك واما تسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو
اكله او شيئا لزمه فداء آخر وكذا لو كان ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه
فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله فالفداء كاملا قيل وكذا لو
لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك
جماعة في قتله لزم كل واحد فداء ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزم ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان
ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله
ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل وذبحه محل لزم كل
منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم والصيد المحرم في الحل يحرم على المحل واما التسبيب فاذا اغلق على
حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة
بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم دم

ضمن كل طير شاة ولو عاد ضمن الجميع شاة ولو رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد منهما فداء ولو اوقد
جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد فداء ولو دل على
صيد او اغرى الكلب فقتل ضمنه ثم الكلام في الاسباب الاول ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على
المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او جهلا واذا تكرر خطأ دام ضمانه وان كرر
عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله
المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم صيدا معه ويملك
ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى اكل صيد وميتة فيه روايتان اشهرهما ياكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يكن
الفداء اكل الميتة السادسة اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لله لا للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام
الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه السابعة ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب
صيدا فداؤه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج ويلحق بهذا الباب
صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا ولو رمى وهو يوم الحرم الاشهر الكراهية ولو
اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على الاشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة
بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه ولو دخل في الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد من
الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه
القاتل وكذا العكس ومن ادخل الحرم صيدا وجب ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف
قبل الارسال ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد
اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد
في الحرم ميتة ولا بأس بما يذبح المحل في الحل ويملك المحل الصيد في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال
ما يكون معه القول في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا

او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل
نعم والاولى فريضة وقيل الاولى فاسدة والثانية فريضة والاول هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها
الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع
الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه الا يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزم الحج
من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمه البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه
محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ولو جامع قبل طواف الزيارة
لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم
طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امراة فدخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو
كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو
امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا ولو
نظر الى امرأته لم يلزمه شيء الا ان ينظر بشهوة فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها
بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام امراة
من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب يلزم باستعماله شاة صبغا واطلاء وبخورا وفي الطعام ولا باس
بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في
مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة
المخيط يلزم به دم ولو اضطر للبس جاز وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام مختارا او مضطرا وفي نتف
الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق
بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء والصلاة فلا كفارة والتظليل فيه سائرا شاة وكذا في

نعطيه الرأس ولو بالطين او لا فيما ليس ادهن بالسترة والجوال ولا كفارة فيما دون الثلث صدقة
وفي الثلث شاة وفي المرة كذا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة وقيل في دهن الطيب شاة
وكذا قيل في قلع الضرس مسائل ثلث الاول في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما يستثنى سواء كان
اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة الثانية لو كرر الوطي
تكررت الكفارة ولو كرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب ويتكرر مع اختلاف
المجلس الثالث اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسي
والجاهل الا في الصيد كتاب الجهاد والنظر في امور ثلثة الاول من يجب عليه وهو
فرض على من استكمل شروطا ثمانية البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا
ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعائه اليه ولا يجوز
مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد
الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه
النائب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام
مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز عنه جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة
وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم يظهره ظاهرا او خشي
الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط به لم
يجب عليه اعادته عليه وان وجده وجاز له المرابطة او وجبت الثاني فيمن يجب جهاده وهم ثلثة
الاول البغاة يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعى اليه هو او من نصبه والتأخر عنه كبيرة ويسقط
القيام به عند قيام من فيه غناء ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في المشركين ويجب
مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة له

يقتصر على تفريقهم ولا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم
ولا يؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما في العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز
يقسم اموال الحرب الثالث اهل الكتاب والبحث فيمن يؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة
وهي تؤخذ من اليهود والنصارى وممن له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل
الحرب حتى ينقادوا للشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان و
المجانين والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام والتزام الشرائط فان
امتنع صار حربيا والاولى ان لا يقدر الجزية فانه انسب بالصغار وكان علي عليه السلام يأخذ من الغني ثمانية
واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن الفقير اثني عشر لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما
ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز واذا اسلم
الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط ويؤخذ من
تركته لو مات بعد الحول ذميا واما الشرائط فخمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم
واللواط والسرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحرم وان لا يحدثوا كنيسة
ولا يضربوا ناقوسا وان تجري عليهم احكام الاسلام ويلحق بذلك البحث في الكنائس والمساجد
والمساكن فلا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام وتزال لو استجدت ولا بأس
بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو الذمي بنيانه فوق المسلم ويقر ما
ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لا يعلو به ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم
مسائل الاولى يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر الثانية يستحق الجزية من قام مقام
المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين الثالثة من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من
يليه الا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدأ الا بعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم

ويختص بدعائهم الامام او من يأمره وتسقط الدعوة عمن قوتل بها وان اقتضت المصلحة
المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من يأذن له ويذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي
ذمامه على الجماعة ولو كان ادناهم ومن دخل بشبهة الامان فهو آمن حتى يرد الى مأمنه ولو استذم
فقيل لا نذم فظن انهم اذموا فدخل وجب اعادته الى مأمنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان
العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر
جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك من المسلمين
بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء
ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان ولا يقتل
نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في الاشهر الحرم
من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة و
المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام الثاني في التوابع وهي اربعة الاول في قسمة الغنيمة يجب
اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي وما يرضخ لمن لا
قسمة له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل
حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من يلحق بهم من المدد ويعطى الراجل سهما والفارس سهمان
وقيل للفارس ثلثة ولو كان معه افراس اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا لو قاتلوا
في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبا في الغنيمة كالراجل والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته والكفار كما عكرا ابدا وصالح
النبي صلى الله عليه وآله الاعراب عن ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة
ولو غنم المشركون من المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوا لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اموالهم

اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام على قيمتها على التقديرين ولا على الغنيمة الثاني في الاسارى
والاناث منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور
البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم لينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان مخيرا بين المن
والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام
ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يواري كميش الذكر
كما امر النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما لحق بحكمه ولو اسلم
حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات والارضين ولحق به ولده الاصاغر
ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد والمروي انه يشترط
الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون
في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا يملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها
في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على
ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الخراج
الى ذمة البائع ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة
عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها مما يجب
فيه الزكاة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض
موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له الرابع الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب
والنهي عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يأمر به معروف وما ينهى عنه منكرا

وان يجوز تاشر الانكار والا يطهر من الفاعل اماره الاقلاع والا يكون فيه مفسدة ويكره بالقلب ثم باللسان اولا
ثم باليد ولا ينتقل الى الاشق الا اذا لم ينجع الاخف والزوال باظهار الكراهة اقتصر ولو كان ينجع من الوعظ
ولو لم يتم انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن
الامام وكذا الحدود ولا يتعدها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده وكذا يقيم
الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا وتجب على الناس مساعدتهم ولو اضطر الجاير الى
اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكره الجاير على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه
الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا
كتاب التجارة
وفيه فصول الاول فيما يكتسب
به والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث
والابوال مما لا يوكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال الا بول الابل والخنزير والكلاب عدا الكلب الصيد وفي
كلب الماشية والحايط والزرع قولان والمايعات النجسة من الدهن لفايدة الاستصباح ولا
يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها الثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر
وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة
على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت
كالدب والقرد او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير والهر والفهد
وفي بقية السباع قولان اشبهها الجواز الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء ومدح
الزواني ... اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجايز والهجاء
وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى
والتدليس ولا باس بكسب الماشطة ... وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على

الظالم واجرة الزانية السادس الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم
والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان
ولا باس بالاجرة على عقد النكاح والمكروه اما الاكتساب بما يكره غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخفين والدرع واما الضعة كالحياكة والحجامة اذا شرط
وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم
المكروه والاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس باجرة تعليم الحكم
والآداب وقد يكره الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى
مسائل
ست الاولى لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف به الاباحة الثانية لا باس بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالثة
يجوز ان يشترى من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا
له الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كان
بالصفة ولو عين لهم لم يتجاوز الخامسة جوايز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال وان قبضها اعادها
على المالك فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير المالك مع الامكان
الولاية من العادل جايزة وربما وجبت ومن الجاير محرمة الا مع الخوف ولو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم
الفصل الثاني
في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر
وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد للاب
والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر
وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في
عبده ووقف الاخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الاخر ويقومان ثم يقوم
احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كيلا

بطل ولو تعسر الوزن او العد اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز
ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلف اجزاؤه الثالث لا يباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة
او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ولما يختبر فقولان اشبههما
الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى الفساد كالبطيخ
جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك
في فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع السمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح منه وكذا اصواف
الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يضرب الصياد بشبكته وكذا الملاقيح وكذا اللبن في الضرع
ولو ضم اليه ما يحتلب منه الاصح المنع الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري لتلف
المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه
واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقد لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه
ان كان المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا ويرجع لمعرفة الثمن الى الصبر... ما ... وما ... ولا يباع ... الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ... فالاشبه التفيه
... والتسوية بين المتبايعين والاقالة لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا
والمكروه مدح البايع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من
يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله
في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان
ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون
في الحنطة والشعير والزبيب والتمر والسمن وقيل وفي الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم

يوجد بايع وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ويجبر المحتكر على البيع
وهل يسعر عليه لا على الاصح
الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه
اقسامه سبعة الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه
ما لم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط
لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان
تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط
وهو بحسب ما يشترط ولا بد ان تكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة
وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت
ولم يرد لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار
الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت له الخيار
في الفسخ والامضاء الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير
فالبيع لازم ثلثة ايام ... الخيار للبايع فان تلف قال المفيد يتلف في الثلثه
من المشتري وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم
يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن
فلا بيع له السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة
ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري الرد وكذا
لو لم يره البايع واشترى بالوصف كان الخيار للبايع ولو كان بخلاف الصفة وسيأتي خيار
العيب انشاء الله تعالى واما الاحكام فمسائل الاولى خيار المجلس يختص البيع دون
غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث شرطا كان

او لازمًا بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط وتلف بعد ذلك كان من المشتري السادسة لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسية من ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يتعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسية قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا او مؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا في طرف البايع لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد والامساك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله مسئلتان الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية الثاني من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيعه الا

مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول ويكون للدلال الاجرة والفايق للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق الثاني فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا بالاشتراط ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال ويوزن وتتاكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان تبيعه توليه ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع الرابع في الشروط ويصح منها ما كان سايغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصير سنبلا ولا باس باشتراط تبقية ومع الاطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطا الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة الابتياع ولا تهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف

وبيع الخامس في العيوب وضابطها ما كان زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الارش والرد ولا خيرة للبايع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يبين عيبه وذكره مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا مع عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا مسايل الاولى التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد يذهب بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة لا يرد البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في التبري من العيب فالقول قول منكره مع يمينه السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى التاسعة لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري



الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض الفصل الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية ويثبت في كل مكيل وموزون مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا او نسية ويصح متساويا يدا بيد ويحرم نسية ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفي النسية قولان اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه ولا ربا في ما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسية خلاف والاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهها الانتفاء ولو بيع شيء كيلا او وزنا وفي بلد جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت بين الذمي فيه روايتان اشهرهما الثبوت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره الحيوان باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص متاعا من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين او بيع احدهما

معه لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن ومن هذا الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان الباب ٥
بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض
صح فيما قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكّل احدهما في القبض فافترقا قبله
بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له
عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين
من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار
التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدارها
فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا
تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس
بالذهب او الفضة وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف ولو لم تكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسايل الاولى اذا دفع
زيادة عما للبايع صح ويكون الزايد امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا
ولو كانت الزيادة مما تتفاوت به الموازين لم يجب اعادتها الثانية يجوز ان يبدل له درهما
بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان
ينقدها بارض اخرى الثالثة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصهما لم
يبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما الرابعة
المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المركب
او النصل نقدا ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس و
قيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا الخامسة لا يجوز بيع شيء بغير دراهم لانه مجهول بدينار ع

السادس ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به
لان اربابه لا يتميزون الفصل السادس في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها
ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان تحمر او تصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها
شيء او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد
صلاحها وكذا لا يجوز بيع الثمرة في الشجر حتى يظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب ولو
ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع واذا ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر
لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كانا في كمام منضما الى اصوله
ومنفردا وكذا يجوز بيع الزرع قايما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات بعد ٢
وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات و
لو باع الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبايع وكذا الشجرة بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها
المشتري وعليها تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البايع ثمرة الشجرات بعينها
او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من المستثنى بحسابه ولا يجوز بيع
ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا
لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز
بيع العرية بخرصها وهي النخلة تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع
الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة
ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة من الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين
اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة النخل
جاز ان ياكل ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع

والخضر تردد الفصل السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال
البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث
من الرد بالخيار واذا ابيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الرأس والجلد ففي رواية السكوني
يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط احدهم
الرأس او الجلد بماله كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتي
صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي
رواية اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز ويجوز النظر
الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه
ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق
بهذا الباب مسايل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا الثانية من اشترى
عبدا له مال كان ماله للبايع الا مع الشرط الثالثة يجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها
بحيضة ان كانت تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت في سن من
تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرها وامة المرأة ويقبل قول
العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها
عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الرابعة تكره
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغني
عن الرضاع ومنهم من حرم الخامسة اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها
المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها

البايع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبراة ع

وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع وفي رجوعه بالعقر
قولان اشبههما الرجوع السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه
او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها فان
مات ولا عاقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظ
كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا السابعة لو دفع الى ماذون
مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب
وورثة الامر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى بمالي ففي رواية ابن اشيم يمضي
الحج ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي المستند ضعف
وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله الماذون ما لم تقم بينة
تنافيه الثامنة اذا اشترى عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد
قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف
وفي الرواية الاصل ان يضمن له الآبق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين
لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز التاسعة اذا وطئ احد الشريكين الامة سقط عنه من
الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء
وقيل تقوم بمجرد الوطي وينعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة
العاشرة المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت
الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما الفصل الثامن
في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه معلوم
ولواحقه الاول الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف

كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه الثاني قبض راس
المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البايع
صح على الاشبه لكن يكره الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط التقدير في الثمن و
قيل يكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان الخامس ان يكون وجوده
غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد الثاني في احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز
بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام ممن هو عليه وعلى غيره و
كذا يجوز بيع بعضه وتولية وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان
باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه
اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين الثانية
اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق
الصفة ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا تعذر عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا
بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع من غير الجنس الخامسة عقد السلف قابل للاشتراط ما
هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة او غلة
من قراح بعينه لم يضمن النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان الاول في دين المملوك وليس
ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى
لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فروايتان احدهما يسعى في الدين و
الاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك

الا شهر ولو مات المولى كان

كاحدهم ولو كان مأذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم
وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه القسم الثاني في القرض وفيه اجر ينشأ من معونة
المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو
تبرع المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة وزنا والخبز
كالحنطة والشعير كيلا ووزنا وعددا ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط
الاجل فيه ولا يتأجل الدين الحال مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة
نوى المستدين قضاءه وعزل عند وفاته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق
به عنه ولا تصح المضاربة بالدين حتى تقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان
يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين
ديون فاقتسما فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع
اليه اكثر مما دفع على تردد خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع وكذا اجرة بايع
متعة واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع
الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع بينهما
ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول
الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة كتاب الرهن واركانه اربعة الاول
في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض
الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه مفردا كان او مشاعا ولو رهن ما
لا يملك وقف على الاجازة المالك ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن
ولو شرط بيعه عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو

تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن بدينين ثم ادى عن احدهما
لم يجز امساكه بالاخر ولو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض
في الرهن سابقا كان او متجددا الثاني في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او
منفعة ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح الثالث في الراهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن
التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز
مهجورة ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن
تردد اشبهه الجواز الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز
اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل ويبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون
الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن
سواء كان الراهن حيا او ميتا في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد
وتفريط فليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن
دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف
بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم
ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن
الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل ويلحق به مسائل النزاع وهي اربع
الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين
التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه الثانية لو اختلفا

فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن
الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية
اخرى متروكة الرابعة لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه كتاب الحجر
المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق والمرض
والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة
او خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث
او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي الانثى ببلوغ عشر
وفي الانثى ببلوغ تسع الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم
الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات
ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف
امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقرضا ويصح
طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض
ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب
يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم كتاب الضمان
فهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف
وجواز التصرف ولا بد من رضاء المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على
الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة
او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل جائز
وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولا يرجع بالاكثر مما

دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح ولو لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما يقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه **القسم الثاني** الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضى الثلثة وربما اقتصر بعض على رضى المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملائة المحال عليه او علم المحتال باعساره ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحتال في رواية ان لم يبرأه فله الرجوع **القسم الثالث** في الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان وان شرط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل الكفالة بموت المكفول عنه

كتاب الصلح وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر رأس المال صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فلمدعي الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين فاشتبها خير احدهما صاحبه فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركة وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر ولا تنعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما يتناوله الاذن ولو كان مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة رأس المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن تعديا او تفريطا ولا يصح مرجلا وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه

كتاب المضاربة وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا يعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما تعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امر بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امر بابتياع شيء فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير او دراهم ولا تصح بالعروض ولو قوم عرضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة رأس المال ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح ويسعى العبد في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرة الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة فمات فان كان عينها لو احد بعينه او عرفت منفردة والا تحاص فيها الغرماء

كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها ويلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت وشروطها ثلثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وللمزارع ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا مع التعيين له وخراج الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة وللمالك الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع وتجب اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به واما المساقاة فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها ويلزم المتعاقدين كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل ويصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيه المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على العامل ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما لم يصح وتملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم تتلف الثمرة

كتاب الوديعة والعارية اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيها الاختيار وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولا ينقلها الا الى ادون او اخرزمن الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ برد ها الى الحرز بل بتسليمه وكذا لو تلفت في يده بتعد او تفريط فردها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او الى من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف مورّيا ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصل في دفعها الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز واذا ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع مع يمينه ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه ولو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين

واما العارية فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا عن تفريط او عدوان او اشتراط الضمان الا ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع الى المعير بما يغرم وكلما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة فقولان

اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار رهنا من غير اذن المالك انتزع المالك
العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن كتاب الاجارة وهي تمليك منفعة معلومة
بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل
بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكلما يصح اعارته تصح اجارته واجارة
المشاع جايزة من الطرفين والعين امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط
وشرايطها خمس ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف وان تكون الاجرة معلومة
كيلا او وزنا وقيل يكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس
العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها نجوما او الى اجل واحد
ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل
نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة وان تكون المنفعة مملوكة للموجر او
لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان
تكون المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار
وتملك المنفعة بالعقد ولو امضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر
استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدي
ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو
منعه ظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن او عاب
تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط لو كان الهدم بفعل المستاجر
وان يكون المنفعة مباحة ولو آجره ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا تصح اجارة

الابق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار
فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه
وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر
مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة
ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه في الزايد اجرة المثل وان اختلف
في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم مع يمينه وفي رواية القول
قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايصالها عند فراغه ولا يعمل
اجير الخاص لغير المستاجر كتاب الوكالة وهي تستدعي فصولا
الاول الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في
التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان تقع منجزة ولا تصح معلقة على
شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى امد وليست لازمة لاحدهما
ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على
الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما تتعلق به ولو باع
الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم يستعاد
العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن مثليا وكذا
لو تعذر استعادتها الثاني في ما تصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض

ان يتولاه مباشر معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا و
للحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه
الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا جايز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن
مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره لذوي
المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان
تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي
وللذمي على الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم
والذمي ولا يتوكل للذمي على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط الخامس
في الاحكام وهي مسايل الاولى لو امره بالبيع حالا فباع موجلا ولو بزيادة لم يصح
ووقف على الاجازة وكذا لو امره ببيعه موجلا بثمن فباع باقل حالا ولو باع بمثله
او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن
صح ولا كذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع
بازيد الثانية لو اختلف في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل
او في الاعلام او في التفريط فالقول قول الوكيل مع يمينه وكذا لو اختلف في الرد فقولان
احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه
الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل
مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل كتاب

في التلف او ما لو اختلفا

الوقوف والصدقات والهبات اما الوقوف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح
وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التابيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة
كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب
والجد للاب والوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده و
النظر اما في الشروط او اللواحق والشروط اربعة اقسام الاول في الوقف ويشترط
فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا
ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد الموت الموقوف عليه الى ورثة الواقف
طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان
اشبههما البطلان الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها
مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او مقسومة الثالث
في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا
تردد والمروي جواز الصدقة والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه
وان اطلق فالنظر لارباب الوقف الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده
وتعيينه وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود
وبعده على من سيوجد صح والوقف على وجوه البر يصرف الى الفقراء ووجوه القرب
ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنايس ولو وقف على ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر ولا يقف
المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء
انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة
والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الان الامامية وقيل من يجتنب الكباير خاصة والشيعة الامامية

والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية من قال بامامة الافطح والاسماعيلية من قال بامامة اسماعيل ابن جعفر والناووسية من وقف على جعفر ابن محمد والواقفة من وقف على موسى ابن جعفر عليهم السلم والكيسانية من قال بامامة محمد ابن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان الوقف لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية وتتساوى فيه الذكور والاناث ولو وقف على قومه فهو لاهل لغته وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر واذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف وقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل ذلك مع اصغر ولده فيه خلاف والجواز مروي اما النقل عنهم فغير جايز والاولى انه لو وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد الثانية اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لكل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساد على تردد السادسة اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزم السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك للمالك وتلزم لو عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو كان حيات المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقتت باجل او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم تقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض

وان لم يعوض

وان لم يعوض ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة سرا افضل فيها جهرا الا ان يتهم واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جايزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين والاولاد بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز كتاب السبق والرماية وسندها قوله عليه السلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف وتحت الخف الابل والفيلة وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غير ذلك وتفتقر العقد الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق لمن يسبق منهما وللمحلل ان سبق وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم الهادي وتفتقر المراماة الى تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الاخر فقال اطرح الفاضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال كتاب الوصايا وهي قسمان فصول الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد ولا تكفي الكتابة ما لم ينضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تقع الوصية في معصية كمعونة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنايس الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي جواز وصية من بلغ عشرا في البر تردد والمروي

كتاب الوصايا

الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح لمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق كان الموصى به للورثة وان زاد عتق واعطي الزايد وان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه اخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد قولان فان عتقت من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل وفي الوصية لاعمامه واخواله رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره الرابع في الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا يوصي الى المملوك الا باذن مولاه وتصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا تصح الوصية من المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى المراة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه ككسوة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم الحاكم اليه امينا ولو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمته الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة

سهل

الثالث في احكام الوصية وفيه مسايل الاول اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضاد عمل بالجميع فان قصر الثلث بدي بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث الثانية يثبت الوصية بالمال بشاهدين رجلين وبشهادة اربعة نساء وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد واما الولاية فلا يثبت الا بشهادة رجلين الثالثة لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له ويكره له تملكهما الرابعة لا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ويقبل في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبده او اعتق عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال عتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فمن الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين التاسعة ارش الجراح ودية النفس تتعلق بها الديون والوصايا كساير اموال الميت كتاب النكاح واقسامه ثلثة الاول في الدايم وهو يستدعي فصولا الاول في صيغة العقد واحكامه وادابه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الالفاظ الثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاشبه نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي

بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك وقيل يجوز لخبر ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا تجزي الترجمة مع القدرة على النطق وتجزي مع العجز وكذا الاشارة للاخرس مسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي ان كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح الثالثة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته فالحكم لبينة الرجل الا ان يكون مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ الرابعة لو عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم تسمع دعواه الا مع البينة الخامسة لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن فان لم يكن رآهن فالعقد باطل اما الآداب فقسمان الاول آداب العقد ويستحب ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال ولا المال وان يصلي ركعتين ويسأل الله ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم القسم الثاني في آداب الخلوة يستحب صلاة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء وان يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان يكون ليلا ويسمي عند الجماع ويسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء او السوداء ومستقبل القبلة

ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ ويجوز ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه ما خلا العورة الثانية الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء الرابعة لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا السادسة لا يجوز للرجل ترك المرأة اكثر من اربعة اشهر النظر الثاني في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا وقيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب فليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة وكبيرة بكرا او ثيبا عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم والملحق بهذا الباب مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية

عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة لا ينكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امرأة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة ثم اعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير الحق به الولد واعيدت الى الاول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على الدعوى الوكالة عنه ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته من الازواج الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم منه سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب وشروطه اربعة الاول ان يكون عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انها لا تنشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان يختار للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة

ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة اما وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن قال في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة السبب الثالث المصاهرة والنظر في الوطي والنظر واللمس اما الاول فمن وطي امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها عليه عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت ولا يحرم مملوكة الابن على الاب بالملك وتحرم بالوطي وكذا المملوكة الاب ولا يجوز ان يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احداهما صح وكذا لو دخل العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل تتخير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد والاشبه انه لا يحرم اما الزنا فلا يحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر وهل تنشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا تنشر لاحقا

والوجاء لا ينشر ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت عليه بناتهما اما اللمس والنظر مما لا يجوز لغير المالك فمنهم
من نشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية
في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام المنظورة والملموسة ولا بنتيهما ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو
ملك اختين فوطئ واحدة حرمت الاخرى ولو وطئ الثانية اثم ولم يحرم عليه الاولى واضطربت الرواية
ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي الاخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان
كان عالما حرمتا عليه الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول او يخشى
العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح
الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه و
في رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان
لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به نعم
لو زنا بها حرمت وكذا في العدة الرجعية السادسة من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد وان دخل
حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة ويتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي
عدة واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد
ولم تحرم ولو دخل السابعة من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام وبنته واخته السبب الرابع
استيفاء العدد وهو اذا استكمل الحر اربعا بالغبطة حرم عليه ما زاد ويحرم عليه ما زاد من الاماء على اثنتين
واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء بالغبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد
المنقطع وملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد بالغبطة حتى تخرج من العدة او
يكون المطلقة بائنة وكذا لو طلق امرأة واراد نكاح اختها ولو تزوج اثنتين في عقد بطل وقيل يتخير والرواية ضعيفة
ولو كان معه ثلاث فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحدهما صح دون اللاحقة وان قرن بينهما بطل

عقد

فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير اربعا وخلى باقيهن واذا استكملت
الحرة ثلاث طلقات حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت
حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان
ويثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان السبب
السادس الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز
غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد
الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون
الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية فهو على
نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف
على العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ونهارا
ولا من الخلوة بها وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع
فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله ع ان اباق العبد
بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها و
في الرواية ضعف مسائل سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي
في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتأكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة المعادية لاهل البيت
عليهم السلام ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح
الحرة والعبد والهاشمية غير الهاشمي والعربية والعجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب
اجابته ولو كان اخفض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا ويكره ان تزوج الفاسق ويتأكد في شارب
الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف ولا بأس بالمستضعف والمستضعف هو من لا يعرف بعناد الثانية اذا

انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت
فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء
تركها الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التعريض في الحالين الخامسة
اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج امرأتان رجلين
على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه ابنة زوجته
لها اذا ولدتها قبل ذلك وان يتزوج من كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب
القسم الثاني في النكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول الصيغة وهو تنعقد
باحد الفاظ ثلثة خاصة وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل الثاني الزوجة ويشترط
كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة والناصبة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسألها عن حالها
مع التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا وان يستمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها و
ليس محرما ولا تحصر في عدد ومن ويحرم ان يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على المرأة بنت اختها واخيها
ما لم تأذن الثالث المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها
المدة فلها النصف وترجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشيء من المدة قاصها
ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت ومنع ما بقي والوجه انها تستوفيه مع
جهالتها وتستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد
ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه ولا تصح بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر
وفيه رواية بالجواز فيها ضعف واما الاحكام فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر
المهر دون الاجل يقلبه دائما الثانية لا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه الثالثة يجوز اشتراط
اتيانها ليلا ونهارا او ان لا يطأها في الفرج ولو رضيت به بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها

التصريح بدل
بعد مفارقته
بمن
ولا بأس بمن ولدتها

يلحق الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على
الاظهر ويقع الظهار على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط
السقوط ثم لو شرط الميراث لزم السادسة اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت
ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة
ايام السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستأنف القسم الثالث
في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا
الا باذن المولى ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه وان
اذن المولى ثبت في ذمة المولى المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما
كان للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما واذا كان
احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها
فان وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان
جاهلا دون المهر ويلحق الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك
وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كان ثيبا ولو اولدها فكهم بالقيمة
ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل تفديهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو
تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر والولد رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم
العبد مهرها ان لم يكن باذن المولى يتبع به بعد العتق ولو تناكح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة
وكذا لو زنا بها الحر ولو اشترى نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم
تحل بالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها
متعة في زمانها تردد واشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان

المهد
المهايحه

للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارئ ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق
فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق
ولا للزوجة ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقها او اعتقت ويجوز ان يتزوج جاريته ويجعل
العتق صداقها ويشترط تقدم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق
وان كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب
سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن
غيرها ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحبلت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه
ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم اما البيع فاذا
بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا
قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما
لم تثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع
المولى قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد اما الطلاق فاذا
كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه
كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة
ولا حصر في النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت في العقد
وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذات
الازواج من اهل الحرب وابنائهم لو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم يستبرئها ولا يحل
لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها وكذا الابن الثاني ملك المنفعة
وصيغته ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدهما الشيخ واتبع الاخرون [illegible]

الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امة
لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك
تردد والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لو احل الوطي حل له لكن
ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد المحللة حر فان شرط الحرية
في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزام قيمة الولد روايتان اشبههما انها لا يلزم ولا انه بدل
بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة
ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور ثلثة الاول في العيوب والبحث في اقسامها
واحكامها عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنين والجب وعيوب المرأة سبعة الجنون
والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع
الوطي ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على الاشبه اما الاحكام فمسائل الاول لا يفسخ
النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل يفسخ المرأة بجنون
الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس الثالثة
الفسخ فيه ليس طلاقا فلا تطرد معه تنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن
لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على
المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصاء
ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر السادسة لو ادعت عننه فانكر فالقول قوله مع اليمين ومع ثبوته يثبت
لها الخيار ولو كان متجددا اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا او عن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول
قوله مع يمينه السابعة اذا ثبت العنن فان صبرت مع العنن فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجله سنة من
حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر الثامنة لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله

مهر

فله الفسخ ولا مهر لها لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها العشر
او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده
ولو شرط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت
عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به على من ساقها اليه وله زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت
امرأة كل واحد منهما على الاخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطي لشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها
وعليه مهرها الاصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها النظر الثاني في المهر وفيه اطراف
الاول كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه
الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة
على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولابد من تعيينه بالوصف او الاشارة ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها
على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال دار او بيت ولو قال على السنة كان خمسماية درهم ولو
لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض
فلها القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد
الطرف الثاني التفويض ولا يشترط في صحة العقد ذكر المهر فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق
فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف وفي المتعة حال الغني
يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فما زاد والفقير بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم
لاحدهما فان قدر الزوج صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل وان حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم
قبل الدخول فالمروي لها المتعة الثالث في الاحكام وهي عشرة الاول تملك المرأة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق
ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا ولا يسقط معه المهر لم تقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر الثاني
قيل اذا لم يسم مهرا وقدم شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره الثالث اذا طلق

قبل الدخول رجع بالنصف ان اقبضها وطالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد كان ؟
من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد
رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه
الرابع لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه الخامس لو قبل الدخول
اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا ابقا وشيئا اخر ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض السادس اذا
شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا
لو شرطت تسليم المهر في الاجل فان تاخر عنه فلا عقد اما لو شرطت ان لا يفتضها صح ولو اذنت بعده جاز
ومنهم من خص الجواز بالمتعة السابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها ماية ان خرجت معه
وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته الماية وان ارادها الى بلد الاسلام
فله الشرط الثامن لو اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه لو كان بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت
المواقعة التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد
العاشر للمرأة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك
النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة من اربع وللاثنين ليلتان و
للثلث ثلث والفاضل من الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال
الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي
انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان و
للامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك ويختص البكر عند الدخول بثلث الى سبع والثيب
بثلث ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل
ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع الزوجين عن طاعة صاحبه فمتى ظهر من المرأة امارة

العصيان وعظها فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب لها او كله استمالة له جاز له القبول واما الشقاق فهو ان كره كل منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء بها ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها او شاهد زناها لم يجز له نفيه ولحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنى بامرأة فاحبلها لم يجز الحاقه وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره بالزنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطء وولد الموطوءة بالملك فهو يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه ويستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطئها البايع والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ ولو تزوج امراة لظنه خلوها فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطئ مع

الشرايط ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها فسنتها استبداد النساء بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا بأس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته الاسماء المستحبة وان يكنيه ويكره ان يكنى محمد بابي القاسم وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجارية مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا تجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل مفاصل ومن التوابع الرضاعة والحضانة وافضل ما رضع لبان امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمها ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما قنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها اما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين والاب احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة له النظر الخامس في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك الزوجية فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة لمستمتع

ولو كان الاب ميتة فمن مال الرضيع صح

بها والتمكين الكامل فلا نفقة لناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب اما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحق المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفي من علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب وتتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب على الام وآبائها الاقرب فالاقرب ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما الملك فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى وتجب النفقة على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد الركن الثاني في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر الى اخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة فان تاخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد

الركن الثالث في الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية وكذا لو قال الطلاق ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلاث لزمه الركن الرابع الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء النظر الثاني في اقسامه ينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلاث المرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة ثلث باين ورجعي وللعدة فالباين ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره وهنا مسائل الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه الثالثة ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع ولم يطأ لكن لا يقع للعدة الرابعة لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها الحق به الخامسة اذا طلق الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد يكره طلاق المريض ويقع لو طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق باينا الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة المقصد الثالث في الرجعة تصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق

كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية يأخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل **المقصد الرابع في العدد** والنظر في فصول **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها ونعني بالدخول الوطي قبلا او دبرا ولا تجب بالخلوة **الثاني** في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دلالة الخروج **الثالث** في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سن من تحيض وعدتها ثلثة اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد بأسبقهما ... فان تأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر **الرابع** في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت به على التردد ولم تنكح حتى تضع الاخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبأبعد الاجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على امة **السادس** في المفقود ولا خيار لزوجته ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم انفقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا امرها بعدة الوفاة ثم حل لها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له وان خرجت ولم تتزوج فقولان

اظهرهما انه لا سبيل له عليها **السابع** في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية في الطلاق والوفاة كالحرة على الاشبه وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت عدة الامة للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا ولو وطي المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلثة اقراء ولو كانت زوجة الزانية فاتبعها بطل نكاحه وله وطيها من غير استبراء **تتمة** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة من حين تبلغها الخبر

كتاب الخلع والمباراة والكلام في العقد والشرايط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ ولو قال بتوقفه بجرده وما صح ان يكون مهرا صح فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان يأخذ منها زائدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا او اشارة **اما الشرايط** فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض وان تكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قلنا انها تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين

عدلين وتجريده عن الشرط الذي ليس شرطا يقتضيه العقد ولو شرط الرجوع ان رجعت **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية **الثانية** لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع **الثالثة** لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها **الرابعة** لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما **والمباراة** وهو ان يقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرايط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها ويجوز ان يأخذ منها بقدر ما وصل اليها فما دون ولا تحل ما زاد عنه **كتاب الظهار** وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذي رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة **وهنا مسائل** **الاولى** الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها **الثانية** لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة **الثالثة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة **الرابعة** يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة **الخامسة** اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط **السادسة** اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل

يجزي بالاستغفار وهو اشبه **السابعة** مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفي او يطلق **كتاب الايلاء** ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه ولو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او لاصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المرأة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان المروي انها لا يقع واذا رافعته انظره اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفي او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة **ويتبع ذلك ذكر الكفارات** وفيه مقصدان **الاول في حصرها** وتنقسم الى مخيرة ومرتبة وما يجتمع فيها الامران وكفارة الجمع **فالمرتبة** كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر من قضاء رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام **والمخيرة** كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **ومثله** كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد على التردد واما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات **وكفارة الجمع** كقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **مسائل** ثلث **الاولى** قيل من حلف بالبراءة لزمته كفارة الظهار ومن وطي في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع



من دقيق ومن نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبه الثانية
في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب
كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه بموت ولده او زوجته الثالثة من
نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز
استغفر الله المقصد الثاني في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين
على الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة
او مسلمة وان تكون سليمة من العيوب التي تعتق وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز
وهو اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد اما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة
ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة
قتل الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما
اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون اما الاطعام فيتعين
في المرتبة مع العجز ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاء
ما دون العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على
قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي
رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الثانية من عجز عن العتق
فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل الثالثة كل من وجب عليه صوم شهرين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه
الرابعة يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين كتاب

اللعان والنظر في امور اربعة الاول السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في رجعية الثاني انكار من ولد على
فراشه لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره
بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني
الثاني في الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك
وفي الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان
حرمت عليه وان يكون عقدها دائما وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال
ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث
بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع الثالث في الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان لمن الكاذبين ثم تشهد
المرأة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
والواجب فيه النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان تعينها بالذكر
او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن
وكذا المرأة قبل ذكر الغضب الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول يتعلق بالقذف وجوب الحد
على الزوج وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها
وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف
الثاني لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحق به
وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وفي سقوط الحد عنه روايتان اشهرهما السقوط

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد الثالث لو طلق فادعت
الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية
علي بن جعفر عن اخيه ع وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط وفي ايجاب
الجلد اشكال الرابع لو قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي
بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت
وهو حسن كتاب العتق والنظر في الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص اهل
الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا في صحته حكم
برقيته واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين
وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات
كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال و
النساء على كراهية ويتأكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان
اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل
العقد بينهما وثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض وقد سلف
الملك اما المباشرة فالعتق والتدبير والاستيلاد والكتابة اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق
تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد به العتق ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة
على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيء
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف
والاختيار والقصد والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران
وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا

ويكره ان يكون مخالفا ولو نذر عتق احد عبيده لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح و
لو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب
اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب
عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد مسائل سبع الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في
احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه عتق الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا
الثالثة لو اعتق بعض مماليكه فقيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه الرابعة
لو نذر عتق امته ان وطئها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت اليه بملك مستأنف
الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان في ملكه مدة ستة اشهر فصاعدا السادسة
مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة
اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله
ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه ان كان المعتق
معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد
القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا
اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال
منشاه عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى والجذام وتنكيل المولى بعبده والحق الاصحاب
الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا
على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره ودفعت قيمته الى مولاه كتاب التدبير
والمكاتبة والاستيلاد اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة
الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المكره الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت

المدبرة من مولاها لم تبطل تدبيرها وتعتق لوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد بحكمها
كيفما ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف ولو ولد للمدبر
من مملوكة كان اولاده مدبرين ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتق بعد موت
المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها
فالذي بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار في القصد وفي صحته من الكافر تردد
الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان
احدهما تبطل التدبير وهو اشبه والآخر لا يبطل به التدبير ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر
رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متأخرا
عنه وفي رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير بإباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده
رقا ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم
يبطل تدبيره وصار حرا بالوفاة لا سبيل عليه والكتابة فتستدعي بيان اركانها واحكامها والاركان
اربعة العقد والمالك والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب
ويتأكد بسؤال المملوك وتستحب مع التماسه ولو كان عاجزا ادى قيمتها فان اقتصر على العقد
فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة في الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى
في المشروطة يرد رقا مع العجز وحده ان تؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا
لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشترط المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ليس له
ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد والاشبه انه لا يعتبر ويعتبر
في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر
والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل

فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام
فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق
وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي رقيته ولورثته بنسبة الحرية
ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا بما بقي من مال الكتابة فاذا
ادوه تحرروا ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما
فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصي له صح في نصيب الحرية وبطل في الزائد وكذا لو وجب
عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ولو
زنى المولى بمكاتبة المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر الثانية ليس للمكاتب التصرف
في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاكتساب
ولا يحل له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطئها كرها لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد
الكتابة كان حكم ولدها كحكمها اذا لم يكونوا احرارا الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكاة ولو لم يكن
استحب تبرعا الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها
حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتتحرر
بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما
بقي وفي رواية يقوم على ولدها ان كان موسرا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية تفعل بها ما يفعل بالمرتدة
والرواية شاذة كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق والاركان
اربعة الاول الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة

ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال
نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعنيه او
بعنيه فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتني بها او قضيتها
كما فقد اقر وانقلب مدعيا الثاني المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل اقرار
الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا الثالث المقر له ويشترط
فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى الرابع
في المقر به فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت
في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل
دراهم وكذا الكناية عن الشيء فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما
لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر ولو قال كذا وكذا لم يقبل باقل من احد وعشرين والاقرب
الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم
اليمين اللواحق ثلاثة الاول في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس من
المستثنى نقصان عن المستثنى منه فلو قال له علي عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة
لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية ولو قال له عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة كان اقرارا
باربعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط عن العشرة
قيمة الثوب واليه تفسير القيمة ما لم تستغرق العشرة الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه لو قال
هذا لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال وكذا لو قال
بخيار وانكر ابتياع الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه الثالث الاقرار
بالنسب يشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة النسب الصغير وعدم المنازعة

لم يكن شيئا
ولو قال له كذا فقال اتزنها او انتقدها لم يكن شيئا

ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب
واذا تصادقا فالتوارث ثابت بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان المقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب
ولو تصادقا واذا اقر الوارث بآخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع
اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم تنتف الا تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم
بمن هو اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان اكذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو
اقر بمساو له فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا معا وان انكر غرم
للثاني ما كان في يده ولو اقر للمية بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر بآخر لم يقبل الا ان يكذب
نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من
الورثة صح النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين دفعا الى المقر به ما يخصهما بنسبة نصيبهما من التركة
كتاب الايمان والنظر في امور ثلاثة الاول ما به ينعقد ولا ينعقد الا بالله وباسمائه الخاصة
وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو
قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله ولا ينعقد بالطلاق
والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو قال حلفت برب المصحف ولو
قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله ورسوله والائمة لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية
في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين
وسقط الاستثناء وفيه رواية بالجواز في الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة الثاني الحالف
ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا
يمين لسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين ويصح اليمين من
الكافر وفي الالف لا يصح ولا ينعقد يمين الولد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حله ان لم يكن في

اقر
لم يثبت النسب
بالله ولو قال
و يجوز
مع الوالد

واجب او ترک محرم وکذا الزوجة مع زوجها والمملوک مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين
الا مع العلم ولا يجب بالغموس كفارة ولا ينعقد لو حلف على ترک واجب او مندوب او فعل محرم او
مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليات ما هو خير له ولا اثم ولا كفارة
واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته الا يتزوج
او لا يتسرى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت هي الا تتزوج بعده وكذا لو حلفت الا تخرج معه لا ينعقد اما لو ل
لغيره والله تفعلن لا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر
وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت
اليمين ولو حلف على تخليص المؤمن او دفع اذيه لم ياثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية ورى
ومن هذا لو وهب مالا وكتب له به ابتياع وقبض ثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا
اثم ويوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف ان مماليكه احرار وقصد التخلص من ظالم لم ياثم ولم
يتحرروا ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا مسئلتان الاولى روى ابن عطية فيمن حلف
الا يشرب من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية
ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث
الجارية اعليه جناح ان يطاها انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته كتاب
النذور والعهود والنظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط
في نذر المراة اذن الزوج وكذا نذر المملوک فلو بادر احدهما كان للزوج والمالک فسخه ما لم يكن فعل
واجب او ترک محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلک الثاني الصيغة وهي ان يكون
برا كقوله ان رزقت الولد فلله علي كذا او استدفاعا كقوله ان برا المريض فلله علي كذا او
قا
لله

زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا وتبرعا
كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد و
يشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي
كذا او لم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة
العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان
اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان
طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة
وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد
لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال علي قربة ويبرأ بفعل قربة ولو صوم يوم او صلاة
ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة
بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا
اذا لم ينو شيئا غيره ولو نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملک لزم وان شق قومه
واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر
وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المراة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق
في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية تصدق
عنه بمد الثانية ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه فلو اخل لزمه الكفارة لو
وما علقه بشرط ولم يقيده بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق
وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلوة او في وقت معين
لزم فلو فعل ذلک في غيره اعاد الرابعة لو نذر ان برئ مريضه او قدم مسافره فبان البراء

او القدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم الخامسة من نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم
مات حج به او عنه من اصل التركة السادسة من جعل دابة او جارية هديا لبيت الله بيع ذلک وصرف
ثمنه في معونة الحاج والزائرين السابعة روى اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع في رجل قال
ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدأ بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون
نذرا الثامنة روى رفاعة عن ابي عبد الله ع رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن
نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلک بالنذر التاسعة قيل من نذر الا يبيع خادما ابدا
لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى رواية مرسلة العاشرة العهد كاليمين يلزم
والاثم ملحه حيث يلزم ولو تعلق بما الاولى مخالفته دينا او دنيا خالف ان شاء ولا كفارة
كتاب الصيد والذبائح يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض
اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يؤكل الا ان يكون
حادا فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح
البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى وادراک ذكاته بان يجده ورجله
تركض او عينه تطرف وضابطه حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان يكون معلما يسترسل اذا اغري
وينزجر اذا زجر والا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه
قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال فلو ترک التسمية عمدا لم يؤكل صيده ويؤكل لو نسي اذا
اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر الا يغيب عنه فلو غاب
وحيوته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد
بالشرک والحبالة وغيرها من الالة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل
بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون

فرخه مسائل من احكام الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل الثانية لو رماه فجرحه ثم سقط
من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي اشتراط استقرار الحيوة الثالثة لو قطعه بنصفين
بالسيف فلم يتحركا حلا ولو تحرک احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم
يكن مستقرة حلا وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي
ميتة الرابعة لو ادرک الصيد وفيه حيوة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل حتى يذكى وفي رواية يدع
الكلب حتى يقتله الخامسة لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او من لم
يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل
السابعة اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصا
لم يملكه الصائد لان له مالكا ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل حرام والاشبه الكراهية
وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب علمه المجوسي وصيد السمک يوم الجمعة قبل الصلوة
وصيد الوحش والطير بالليل والذبائح تستدعي بيان فصول الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام
او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته
فكل والافضل ان يليه المؤمن نعم لا يحل ذباحة المعادي لاهل البيت عليهم السلام الثاني الالة ولا
يصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة
وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد الثالث الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المري والودجان
والحلقوم وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن في الثغرة
ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية ولو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا
حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم تحل ولا يحل حتى يتحرک بعد
التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرک الذنب او تطرف العين او يخرج الدم المعتدل [illegible] وقيل يكفي

الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت
السكين فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه
او شعره حتى تبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى الطبه وفي
الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان وآخر ينظر
اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويكره سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يحرم وهو اشبه ويلحق به الكلام
الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان
كالمستعصي المتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح او اخشى تلفه الثالث ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء فاخذه
حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الآلة
وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا
لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران الرابع ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته
وقيل يشترط مع استقراره الا يلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية كتاب
الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا السمك له فلس و
لو زال عنه كالكنعت ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة و
لا الضفادع ولا السرطان وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو
روايتان والوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت مما يؤكل ولو
قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال لم تنسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء
وان كان في شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط ولا يؤكل جلال
السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة ويبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل الخشن ولا

يؤكل الاملس القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية النعم ويكره الخيل والحمير وكراهية البغل اشد
ويحرم الجلال منها على الاصح وهو كل عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء ان يربط ويطعم
العلف وفي كيفية اختلاف محصله استبراء الناقة اربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة و
يؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضابطه
ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشار كالفارة والقنفذ
والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل الثالث في الطير والحرام منه ما كان
سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية وبناكه في الابقع ويحرم من الطير
ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاووس
وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة واغلظ الكراهية الهدهد الصرد والصوام
والشقراق ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى يستبرئ فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة
بثلثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق والبرغوث وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل منه
ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسئلتان الاولى اذا شرب المحل لبن الخنزيرة كره وان اشتد
حرم لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم
ويغسل ما في جوفه القسم الرابع في الجامدة وهو خمسة الاول الميتات والانتفاع بها محرم ويحل
منها ما كان طاهرا في الحيوة وهي عشرة الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والعظم
والسن والظلف والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه
التحريم الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم وفي
المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم للاستخباث وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع
والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو

شوى الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين من
حي والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار قد طهرته الرابع الطين
وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتلة قليلها او
كثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما يبلغ ذلك القسم الخامس في المايعات والمحرم خمسة الخمر وكل مسكر
والعصير اذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد والاشبه النجاسة ولو وقع
قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من
المايع فاوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة الثالث كل مايع لاقته نجاسة فقد
نجس كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا
اضطر الى مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي ما يكتنف
النجاسة ويحل ما عداه ولو كان المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا تحت الاظلة ولا
يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه مما لا نفس سائلة من المايع نجس
دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل و
التحليل اشبه الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كالاتن
حلبية وجامدة القسم السادس في اللواحق وهي سبع الاول شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت في
الاظهر وان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء به وبجلود الميتة ولا يصلى بها
الثانية اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت ولو اختلط الذكي بالميتة
اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالثة لا يؤكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد
رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر به الانسان
من ثمر النخل وفي ثمر الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل الرابعة من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه

فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامسة اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنه السادسة الخمر
يحل اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء
فيه خمر لم يحل حتى يصير الخمر خلا وهو متروك السابعة لا يحرم الربوبات ولا الاشربة وان شم منها رائحة المسكر
ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة والتي يشم منها رائحة الكبريت كتاب الغصب والنظر في امور
الاول الغصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من
امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن
بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف
ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل و
يتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا
بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع
ولا يضمن الخمر لو غصب من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق
دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل الثاني في
الاحكام يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو عاب المغصوب
ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب
ان كان مختلفا وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر مع رده ولا يرد زيادة
القيمة السوقية ويرد الزيادة لزيادة في العين او الصفة ولو ابق فغابت ردها مع الارش وقيمة
بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت
مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان بادون

فلو كان المغصوب ح

ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة لانضياف العين كالصبغ والآلة
في الابنية اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش ان نقص الثالث في اللواحق وهي ستة الاولى
فوايد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب
الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالو سمن المغصوب وقيمته واحدة الثانية لا يملك
المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه
الثالثة اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين
الى مالكها ورجع بالثمن على البايع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما
ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد الرابعة اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت
او خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه الخامسة لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض
ولصاحبها ازالة الغرس والزرع وطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس
لم تجب اجابته السادسة لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل قول المغصوب
منه كتاب الشفعة الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر يستدعي
امورا الاول ما تثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة
فيه قولان الاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها
في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما
لا يقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع
فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق
فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع وهو كل شريك
بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت للذمي على مسلم ولا بالجوار ولا العاجز عن الثمن ولا

... نسخه ... کرده

فيما قسم ميّز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او مع الشقص وتثبت بين الشريكين
ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو
قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب والسفيه والمجنون
والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ الثالث
في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع العقد عليه ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه
بقيمته وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال ويستحق المطالبة في الحال ولو اخل بالاخذ
بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنسا غير الثمن فبان غيره
ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بـ الثمن
او ترك وان كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين
الاخذ عاجلا والتأخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم
كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع
قبل البيع لم يبطل اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه تردد والسقوط
اشبه ومن اللواحق مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث
وهو اشبه ولو عفا احد الوارث عن نصيبه اخذه الباقون ولم تسقط الثانية لو اختلف المشتري
والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده كتاب احياء
الموات والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق
والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لا يجري عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام
لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غايبا فمن سبق الى احيائه
كان احق به ومع وجوده فله رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء الا يكون في يد مسلم

ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا فلو اهمل فللامام ان
ينصب عليها مزرا واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع
الثانية حريم البير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع في الرخوة و
في الصلبة خمسماية الثالثة من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها
الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه
الى الذي يليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان
رحى على نهر لغيره لم يجز ان يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها السابعة من اشترى دارا فيها زيادة من
الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء
وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان
لانه مبيع مجهول مع عدم الامتياز وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم الثامنة من له نصيب
في القناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل
في يده ويد آبائه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجي صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له
ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية
يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل
للمالك كتاب اللقطة واقسامه ثلثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له و
يشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ
اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا فعقله
ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا

وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق
الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهي كل حيوان مملوك
ضايع واخذه في صور الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يؤخذ ولو اخذه ضمنه الآخذ
وكذا حكم الدابة والبقرة ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه الآخذ والشاة ان وجدت
في الفلوات اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع وفي ضمانها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده
ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الضالة ان لم يجد سلطانا
ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال
في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص القسم الثالث في اللقطة وفيه فصول الاول اللقطة
كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان
وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف حولا
يعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق به او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول
فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين
التملك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى
كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ
الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهه مسائل
الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده في ارض لها مالك او لها بائع
عرفه المالك او البايع فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يوجد في جوف الدابة ولو وجد
في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية ما يوجد في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه
في التصرف غيره كان لقطة اذا انكره الثالثة لا يملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك

وقيل تملك بمضي الحول الثاني الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي والمجنون جاز ويتولى
الولي التعريف وفي المملوك تردد واشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد الثالث الاحكام
لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن
الثاني لا بأس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يتعين فقيل رد العبد من المصر دينار ومن
خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عدا اما اجرة
المثل الثالث لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ما لم يفرط ولا ضالة كتاب
المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات ثلث الاولى في الموجبات
الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلث مراتب الابوان والولد وان نزل والاجداد
وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء
والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية في موانع الارث
وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان
الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد
بالنسب او شاركه الكافر وكان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن
ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن
وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم
الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب وحاز الميراث ان كان اولى
سواء كان المورث مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه
لا يتحقق هنا قسمة مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار كافرة كانت
او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع ورثته الكفار والباقي للامام

ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد الثانية روى مالك ابن
اعين عن ابي عبد الله في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان
ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان
بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم فان لم يبقوا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت
الثلث الثالثة اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان مرتدا الرابعة
المسلمون يتوارثون وان اختلفت آراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن
فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب
فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة السادسة لو مات المرتد كان
ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن له وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر واما القتل
فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو قتل خطاء وقال الشيخان يمنع من الدية خاصة
ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم يكن سوى
القاتل فالارث للامام وهنا مسائل الاولى الدية كاموال الميت يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وان
قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص والوجه لا وفي الرواية لهم المنع حتى
يضمن الوارث الدين الثانية يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج والزوجة ولا يرث
من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام
فله القود او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له واما الرق فيمنع في الوارث والموروث
ولو اجتمع مع الحر عبد فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل القسمة
شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق

لم يرث وان كان اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته ويعتق
ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في الباقية ويفك الابوان والاولاد دون
غيرهما وقيل يفك ذوي القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام
الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية المقدمة
الثالثة في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج
مع عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت للاب والام او للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل
وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب
والام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد
الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد ويجتمع مع الربع
والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع
الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية مسئلتان الاولى
التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل
ياتي الثانية لا عول في الفرائض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على الاب
او من يتقرب به وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما المقاصد ففيه الاولى في الانساب ومراتبهم ثلثة الاولى الآباء
والاولاد فالاب يرث المال اذا انفرد وللام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب
الباقي ولو كان اخوة كان لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام
ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن
فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم
الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا ولو كانت ابنت فلها النصف وللابوين

وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع

السدسان والباقي يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا
فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان
له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة
كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد الفاضل
عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رد ذلك على البنت والاب ارباعا وهنا مسائل الاولى اولاد
الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
اولاد الابن كانوا او اولاد البنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على
امه ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهم الاولاد للصلب على الاصح الثانية يحبى الولد الاكبر
بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا اخذه الاكبر
من الذكور ويقضي عنه ما ترك من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد
الرأي الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن يستحب
للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان ويطعم الام اباها
وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الآخر استحب
طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به الرابعة لا يحجب الاخوة الام
الا بشروط اربعة ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد لاب وام او لاب مع
وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتل قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا
حملا المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن للميت احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة
والاجداد فللاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة وللاخت النصف بالتسمية
والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات كان المال بينهم

للذكر سهمان وللانثى سهم ولو اخذ من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم
بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم احد من
ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع
الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب
والام وسقط اولاد الاب فان ابقت الفريضة فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة
مع ولد الام وولد الاب في الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل
اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام واختين لاب مع واحد من ولد الام والآخر يرد على
الفريقين نسبة مستحقهما وهو اشبه والجد اذا انفرد فله المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة
فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد
المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن تقرب بالاب الثلثان ولو
كان واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام الثلث الاصل والباقي
لمن تقرب بالاب والجد وان علا يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت مسئلتان
الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب
وجداته الثلثان لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فيصح من مائة وثمانية الثانية
الجد وان علا يقاسم الاخوة فاولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات
لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام اقتسموه بالسوية المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال
للعم المال اذا انفرد وكذا العمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة والعمات للذكر مثل
حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا

اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب
ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم ونحو ابن عم
مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى والخال المال وكذا الخالان والاخوال
والخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا ولو كانوا متفرقين
فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن تقرب
بالاب والام ويسقط من تقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاعمام
والاخوال فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى
ولمن تقرب بالام الثلث الاصل والباقي لمن تقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله و
خالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن تقرب
بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول مسائل الاولى عمومة الميت
وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته وكذا اولاد كل بطن
قريب اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع له سببان ورث
بهما ما لم يمنع احدهما الآخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي
خالة لام والثاني كابن عم هو اخ لام الثالثة حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم
يأخذ من تقرب بالام الثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما بقي لمن تقرب بالاب المقصد الثاني
في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف
النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع
والباقي للامام والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر

ولو كن اكثر من واحدة فهن شركاء في الربع او الثمن ويرث الزوجة وان لم يدخل بها
الزوج وكذا الزوج وفي عدة الرجعية مخاصمة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم
يخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج هي ولا يرث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركته
المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الآلات والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع
والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من اربع وتزوج
اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربع بالسوية
الثانية نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث المقصد الثالث في الولاء
واقسامه ثلثة الاول ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق والا يتبرأ من جريرته فلو كان واجبا كان
المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب و
ان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا
في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب فيه اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور
دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امرأة فالى عصبتها دون اولادها
ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى الام
الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى انسانا يضمن
حدثه ويكون ولاؤه له ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور
والكفارات او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث
معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وهو اولى من بيت مال الامام القسم الثالث ولاء الامامة
ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع به
ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف

واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للام السدس والباقي للولد ولو
انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان
وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم ولو عدم الولد ورثه من تقرب بالام الاقرب فالاقرب
الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه
ولا من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه
ولا عبرة بنسب الاب ولو ترك اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جدا لام مع اخ او اخت
او اخوة من اب وام فائدة تشتمل على مسائل الاولى ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه
ولده وان نزل والزوج والزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة الثانية
الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركات الارادية دون التقلص
الثالثة قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى الرابعة
يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب الخامسة اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا و
لم يكلف احدهما البينة السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات اربع سنين وفي
سندها ضعف وعشر سنين وهي في حكم خاص وفي ثالثة تقسم الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف
وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش مثلها فيها وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال
المعصومة بالاعتبار الموهومة السابعة لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب
الى ابيه وفي الرواية ضعف الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق
ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في
الخلاف يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى

اخوة لاب وام مع اخ

محمد

محمد

نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وهو الأشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وأنثى قيل للذكر أربعة وللخنثى ثلاثة وللأنثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكراً ومرة أنثى ويعطى نصف النصيبين وهو الأظهر ومثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكراً وأنثى أخرى وتطلب أقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر أنثى حصل للخنثى سبعة وللأنثى خمسة ولو شاركهم زوج أو زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج الزوج أو الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه يصح ومن ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد يوقظ أو يصاح به فإن انتبه أحدهما فهما اثنان

الثالث في الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث بعضهم من بعض إذا كان لهم أو لأحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتأخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط يورث الأضعف أولاً ثم الأقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول آخر والتقديم على الاستحباب على الأشبه فلو غرق الأب والابن ورث الأب أولاً نصيبه ثم ورث الابن من أصل تركة أبيه لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لأحدهما وارث أعطي ما اجتمع لذي الوارث لهم وما اجتمع للآخر للإمام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما إلى الآخر ثم منهما إلى الإمام وإذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم كأخوين لا صاحبه ثم منهما إلى ورثتهما وإن كان لأحدهما مال صار ماله لأخيه ومنه إلى ورثته ولو لم يكن للآخر وارث ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال إلى الإمام ولو ماتا حتف أنفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته

فان كان لهما مال والاشارك بها انتقل مال كل منهما ؟

الرابع في ميراث المجوس وقد اختلف الأصحاب فيه فالمحكي عن يونس أنه لا يورثهم إلا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان أنه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وقال المفيد رحمه الله عليه وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل أشبه ولو خلف أمه هي زوجة فلها نصيب الأم دون الزوجة ولو خلف جدة هي

أخت ورثت بهما لا كذا لو خلف جدة هي أخت لأنه لا ميراث للأخت مع البنت **خاتمة في حساب الفريضة** مخارج الفروض خمسة ونعني بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة فالفريضة إما بقدر السهام أو أقل أو أكثر فما كان بقدرها فإن انقسم من غير كسر وإلا فاضرب عدد من انكسر عليهم في أصل الفريضة مثل أبوين وخمس بنات تنكسر الأربعة على الخمسة وتضرب خمسة في أصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة لأنه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في أصل الفريضة مثل أبوين وست بنات للبنات أربعة وبين نصيبهن وعددهن وهو ستة وفق هو النصف فما اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت أو البنات أو من تقرب بالأب والأم أو للأب مثل أبوين وزوج وبنت فللأبوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا أبوان أو أحدهما وبنت أو بنتان وزوج النقص يدخل على البنت أو البنات واثنان من ولد الأم وأختان للأب والأم أو للأب مع زوج أو زوجة يدخل النقص على من يتقرب بالأب والأم أو الأب خاصة ثم إن انقسمت الفريضة صحت وإلا ضربت سهام من انكسر عليه في أصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الأم مع وجود من يحجبها مثل أبوين وبنت فلو لم يكن حاجب فالرد أخماساً وإن كان حاجب فالرد أرباعاً فتضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة **تتمة في المناسخات** ونعني به أن يموت الإنسان فلا تقسم تركته ثم يموت أحد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد فإن اختلفت الوارث أو الاستحقاق أو هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على وراثه وإلا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى إن كان بين الفريضتين وفق وإن لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الأولى فما بلغ صحت منه

الثانية

الفريضتان **كتاب القضاء** والنظر في الصفات والآداب وكيفية الحكم وأحكام الدعوى **الصفات ستة** التكليف والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الأمانة وهو المحافظة على الواجبات ولا ينعقد إلا لمن له أهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد أن يكون ضابطاً فلو غلب عليه النسيان لم ينعقد القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة الأشبه نعم لاضطراره إلى ما يتعسر لغير النبي صلعم إلا بها ولا ينعقد للمرأة وفي انعقاده للأعمى تردد والأقرب أنه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد والأشبه أنه لا يشترط ولا بد من إذن الإمام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجبت **النظر الثاني في الآداب** وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب إشعار رعيته بوصوله إن لم يشتهر خبره والجلوس في قضائه مستدبر القبلة وأن يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم والسؤال عن أهل السجون وإثبات أسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب إطلاقه وتفريق الشهود عند الإقامة فإنه أوثق خصوصاً في موضع الريبة عدا ذوي البصائر لما يتضمن من الغضاضة وأن يستحضر من أهل العلم من يخاوضه في المسائل المشتبهة **والمكروهات** الاحتجاب وقت القضاء وأن يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وأن يرتب قوماً للشهادة وأن يشفع إلى الغريم في إسقاط أو إبطال **مسائل الأولى** للإمام أن يقضي بعلمه في الحقوق مطلقاً ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان **الثانية** إن عرف عدالة الشاهدين حكم وإن عرف فسقهما اطرح وإن جهل الأمرين فالأصح التوقف حتى يبحث عنهما **الثالثة** تسمع شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح إلا مفسرة **الرابعة** إذا التمس الغريم إحضار غريمه وجب إجابته ولو كان امرأة إن كانت برزة ولو كانت مريضة أو امرأة غير برزة استكتب

الحاكم من يحكم بينهما **الخامسة** الرشوة على الحاكم حرام وعلى المرتشي إعادتها **النظر الثالث** في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الأول** في وظائف الحكم وهي أربعة **الأول** التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر والإنصات والعدل في الحكم ولو كان أحد الخصمين كافراً جاز أن يكون الكافر قائماً والمسلم قاعداً أو أعلى منزلاً **الثانية** لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين شيئاً يستظهر به على خصمه **الثالثة** إذا سكتا استحب له أن يقول لهما إن كنتما حضرتما لشيء فاذكراه أو ما ناب **الرابعة** إذا ادعى أحد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه وإن اجتمع خصوم كتب أسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه **المقصد الثاني** في جواب المدعى عليه وهو إما إقرار أو إنكار أو سكوت **أما الإقرار** فيلزم إذا كان جائز الأمر رجلاً كان أو امرأة فإن التمس الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر حجة إلا بعد المعرفة باسمه ونسبه أو يشهد بذلك عدلان إلا أن يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم أمر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الإعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه إلى الغرماء رواية وأشهر منها تخلية سبيله والوارث المتوقف في الحكم حتى يستبين حاله **وأما الإنكار** فعنده يقال للمدعي ألك بينة فإن قال نعم أمر بإحضارها فإذا حضرت سمعها ولو قال البينة غائبة أجل بمقدار إحضارها وفي التكفيل للمدعى عليه تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الأجل وإن قال لا بينة عرفه الحاكم أن له اليمين ولا يجوز إحلافه حتى يلتمس المدعي فإن تبرع أو أحلفه الحاكم لم يعتد بها وأعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر إما أن يحلف أو يرد أو ينكل فإن حلف سقطت الدعوى ولم يحل له مقاصته ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه ولو أقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو أكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وإن رد اليمين على المدعي صح فإن حلف استحق وإن امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد على المدعي فإن حلف

الانكار

ثبت حقه وان لم يحلف ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينة
الا في الدين على الميت ويستحلف على بقائه في ذمته استظهارا واما السكوت فان كان لآفة توصل
الى معرفة اقراره وانكاره ولو افتقر الى مترجم لم يكف الواحد ولو كان عنادا حبس حتى يجيب المقصد
الثالث في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان راى الحاكم
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم الوعظ وكذا يستحب ان يقول والله ما له
قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس
بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد
اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه
الا لعذر كالمريض وامراة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي
العلم كما لو ادعى الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعي فلا شاهد له فلا يمين عليه الا مع
الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على الاستحقاق ولو ادعى المنكر
الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى
على مورثه الا مع العلم بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن
البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط
بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق
والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد
الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره مسئلتان الاولى لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر الا ان تقوم
البينة بثبوت الحكم عنده او غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر
وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم الثانية القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط و

بالتول؟

اذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكل ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة
والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر
الممتنع النظر الرابع في الدعوى وهو يستدعي فصولا الاول المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل
الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى
عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكا ولو كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كان
دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد
الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهول
تردد والاشبه الجواز مسائل الاولى من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون بين جماعة
كيس فيدعيه احدهم الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله فما اخرج بالغوص فهو لمخرجه
وفي الرواية ضعف الثالثة روي في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة فخلطها بماله ويتجر بها فقال دفعت
وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك
على خلط المال ولم ياذن له صاحبه واذن ابا فرق الرابعة لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلف
كان للمستاجر ضمانها الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحق حيث دفعه الخامسة يقضى على الغائب
مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء الثاني في الاختلاف
في الدعوى وفيه مسائل الاولى لو كان في يد رجل وامراة جارية فادعى انها مملوكته وادعت المراة حريتها
وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضي له والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت الثانية لو تداعيا عينا
في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضي لها بالمثبت وللخارج احلافه
ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضي له وللآخر احلافه ولو صدقهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما
احلاف الآخر وان كذبهما اقرت في يده الثالثة اذا تداعيا خصا قضي لمن اليه القمط في رواية عمرو

بن شمر عن جابر وفي الطريق ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى كذلك
وهي قضية في واقعة الرابعة اذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف بالبينة وكان كغيره من الانساب
وفي رواية بالفرق ضعيفة الخامسة اذا ادعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء
ويصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه
كان بينهما الثالث في تعارض البينات يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه
ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع ولو تساويا في
السبب فروايتان اشبههما القضاء للخارج ولو كانت في يدهما قضي لكل منهما بما في يد الآخر ويكون
بينهما نصفين ولو كان المدعى به في يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع ع
بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان
شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه كتاب
الشهادات والنظر في امور الاول في صفات الشاهد وهي ستة الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي
ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات
ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ باول قولهم وشرط الشيخ ان
لا يفترقوا الثاني كمال العقل فالمجنون لا يقبل ولو كان ادوارا قبلت في حال الوثوق باستكمال فطنته
الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي ويقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي
اعتبار الغربة تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا تقبل شهادة احد منهم على مسلم ولا غيره و
هل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والمنع اشبه الرابع العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر
وكذا في الصغائر مصرا اما النادرة فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب
اما الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد به وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات

اللهو
وسماعها والدف الا في الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي
به للرجال ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قول آخر متكلف
الخامسة ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة جار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له ولاية ولا
شهادة ذوي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع
القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط
بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة لا تمنع القبول
كالضيف والاجير على الاشبه ولا يقبل شهادة السائل بكفه لانه يسخط به ومن مهانة النفس فلا يؤمن خدعه
وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع ولو
تحرر قبلت على مولاه وعليه ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده فورثهما غير الحمل او عتقهما الوارث فشهدا بحمل قبلت
شهادتهما ورجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل شهادة الصبي او الكافر او العبد
او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهد قبلت السادسة طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا
وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق
يمنع قبول الشهادة لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله تعالى تردد الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع
وفي رواية يؤخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية الثالثة لا تقبل شهادة النساء في
الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد والاشبه القبول ولا يقبل في الحدود وتقبل مع الرجال في
الرجم على تفصيل ياتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامراتان وتجب بشهادتهن الدية لا القود وفي
الديون مع الرجال ولو انفردن كالمراتين مع اليمين تردد والاشبه عدم القبول وتقبل منفردات
في العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامراة واحدة
في ربع الوصية وكذا كل امراة تثبت شهادتها في الربع حتى يكملن اربعا فيقبل شهادتهن في الوصية اجمع

ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة والصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة
كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص الثالث فيما يصير شاهدا وضابطه العلم
مستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة في الافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع و
الولادة والزنا واللواط والسماع فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد
متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه والسماع لما يكفي به السماع وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد
فسمع من القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه واذا دعي الشاهد للاقامة وجب
الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب وهو
على الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز
ان تسفر المراة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار مسائل الاولى قيل تكفي
في المشاهدة بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك
وليس بملك الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة
الا مع الذكر ولو رأى خطه وفيه رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد الرابعة من
حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفي
الرواية تردد ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي استدعاءه الى حاكم يرد شهادته الثالث في الشهادة
على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان على
شاهد الاصل وتقبل شهادة على شهادة النساء في الموضع الذي تقبل شهادتهن على تردد وادنى التحمل
ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل لمرض او
غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع
وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة في

شي الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا رجع شاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم
ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن
الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها
يضمن الشهود الثالثة لو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا
اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه شيء ولو قالوا اخطأنا
لزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطأنا لزم نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو تعمدت رد
عليه الولي ما يفضل وتقتص منه ان شاء وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا ثلثة ارباع الدية ويقتل
والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهدا بطلاق
امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ويحمل هذه الرواية على انها
نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع
ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية الاول ولم يقبل على الاخير لما تضمن من عدم الضبط السادسة
يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجراءة كتاب الحدود وفيه
فصول الاول في الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه في
فرج امراة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد
البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهل بالتحريم ويثبت
مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون الواطي
وفي رواية يقام عليه الحد جهرا وعليها سرا وهي متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد
اوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى
المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد

الدائم او الملك يغدو عليه ويروح ويستوي المسلمة والذمية واحصان المراة كاحصان الرجل لكن
يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج ج
معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في
حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على
الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه القبول مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة
التعزير ويثبت الزنا بالاقرار والبينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته وتكرار الاقرار اربعا
وهل يشترط اختلاف المجالس في الاقرار الاشبه انه لا يشترط ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى
عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة
رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع النساء
ثبت بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات ولو شهد
ما دون الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من
تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حد ولم يرتقب
اتمام البينة وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ويسقط الحد في التوبة بعد قيام البينة ويسقط
لو كانت قبلها رجما كان او غيره النظر الثاني في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام والبنت
ويلحق الشيخ امراة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنا بمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان
ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنا
ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم
بالزاني بالصغيرة والمجنونة بل يجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة صغير ولو زنا بها المجنون لم يسقط عنها الرجم
ويجز راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل ولا

تغرب على المراة ولا جز على احدهما ولا تغريب على المراة ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او
انثى محصنا او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل
في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل وقيل في الثامنة و
قيل في التاسعة وهو اولى والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه لاهل نحلته ليقيموا الحد
على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له
كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما حتى يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث
المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد والبرد ولا في ارض العدو
ولا على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم
جلد اولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل
ان لم يصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدأ الامام ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل
ان وجد بثيابه جلد بها اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه وتضرب المراة جالسة
وتربط ثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا فيه و
يجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجم من لله قبله حد وقيل يكره النظر الثالث
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود
قولان الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان سبق منه القذف الثالثة
يقيم الحاكم حدود الله اما حقوق الناس فيقف على المطالبة الرابعة من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها و
لو كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج امة ثم وطئها فعليه السادسة من اقر بالزنا بامراة فعليه
مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المراة وفيهما تردد السابعة من تزوج امة على
حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني الثامنة من زنا في زمان شريف او مكان شريف

هو تب زيادة على الحد **الفصل الثاني في اللواط** والسحق والقيادة واللواط يثبت بالاقرار اربعا
ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد
اربعة ثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون ويودب الصغير ولو كانا
بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درى عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم
يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب القتل بالفاعل
والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوي فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام
مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار او احراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره ومن لم يوقب
فحده مائة على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان تحت ازار
واحد مجردين ولا رحم بينهما من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر
من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير
محصنة فاعلة او مفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان ويقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا ويسقط
الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردين ولو تكرر مرتين
مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية تقتل **مسئلتان الاول** لا كفالة في حد ولا تاخير
الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت من ماية فالولد للرجل وعلى الزوجة الحد
والمهر وعلى الصبية الجلد **واما القيادة** فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال والصبيان للواط
وتثبت بشاهدين او الاقرار مرتين والحد فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى بالاول مرة وقال المفيد في الثانية والاول مروي ولا نفي على المراة
ولا جز **الفصل الثالث** في حد القذف ومقاصده اربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنا واللواط
وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل بالجميع

جهالته فانه يتهما وكذا لو قال لمن اقر بنبوة لست ولدي ولو قال زنابك ابوك فالقذف لابيه او زنت
بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كان مسلمين ولو كان
المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية
فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة
فللمواجه حد وفي ثبوته لمراة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال لامراته لم اجدك عذراء وقال
لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت
القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل
فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون **الثاني** المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او متظاهرا بالزنا لم يجب الحد وكذا الاب
لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب **الثالث في الاحكام** فلو قذف جماعة بلفظ واحد
فعليه حد ان جاؤوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد والحد القذف يورث كما يرث المال الا الزوج
الزوج والزوجة ولو قال ابنك زان او بنتك فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث
الحد جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل في الثالثة
ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر الكفار مع
التنابز **الرابع** في اللواحق وهي مسائل **الاول** يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وكذا من سب احد الائمة ويحل دمه
لكل سامع اذا امن **الثانية** يقتل المدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان
على ظاهر الاسلام **الثالثة** يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر لو كان كافرا **الرابعة** يكره ان يزاد في تاديب
الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه **الخامسة** يعزر من قذف عبده او امته وكذا كل من فعل
محرما او ترك واجبا دون الحد **الفصل الرابع** في حد المسكر والنظر في امور **الاول** في الموجب وهو

تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب والمستعمل في
الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ولم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة
المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار
الثاني الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره
وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة
ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد **الثالث في الاحكام** وفيه مسائل **الاول** لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد **الثانية** من
شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل
غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر
الرابع لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة
ومنهم من حتم الحد **الفصل الخامس** في حد السرقة وهو يعتمد فصولا **الاول** في السارق ويشترط فيه التكليف
وارتفاع الشبهة وان لا يكون والدا من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه وياخذ سرا اما القيود
فاولها لا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان
عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع في البالغ ولو سرق الشريك
ما يظنه نصيبا لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع ولو زاد ما سرقه
قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره او خرج هو لم يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولا
يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى
السارق اعادة المال ولو قطع **الثاني في المسروق** ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة
المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك
دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع الماذون في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل

والحر والعبد والمسلم
والكافر والذكر والانثى
سواء ولا يقطع

اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين
ولا قطع بالثمر على الشجر ويقطع بسارقه بعد احرازه وكذا لا قطع في سرقة ماكول عام سنة ويقطع من سرق مملوكا
ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغ النصاب لانه ليس حد الطرف
بل الجسم الجراة ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا **الثالث** يثبت الموجب
بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية
والاختيار ولو اقر بالضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه
ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة
والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثة
حبس دائما ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين
بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار قطعت اليمين وفي
الرواية لا يقطع وقال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن رجل لم يكن عليه
اكثر من السجن وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد الاقرار في
الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد **الخامس** في اللواحق وفيه
مسائل **الاولى** اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب
كل واحد نصابا **الثانية** لو قامت الحجة بالسرقة فامسك ليقطع فشهد عليه بالاخرى قال في النهاية
قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين
الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرفعه الى الامام ولو رافعه لم يسقط
ولو وهبه **الفصل السادس** في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة
السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد

بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض وحده القتل او الصلب
او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب
ويقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى و
رجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص
منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم يسقط حقوق
الناس ولو تاب بعد ذلك لم تسقط ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر ولا يترك
على خشبة اكثر من ثلثة ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى
المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب واللص محارب فلا اثم
دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو كابر امراة على نفسها
فلها دفعه فان ادى الى قتله او ذهاب بعض اعضائه ولو طلب العطب سلم المال ولا يقطع المستلب
ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع
الفصل السابع في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم
كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع وهكذا لم يكن له ولو كان
حتى يبقى واحدة وتذبح ويحرق ويغرم ثمنها ان
المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم يكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة بثمنها
قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطي على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار
ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلثا قتل
في الرابعة ووطي الميتة كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر
ولا يثبت الا بشهادة اربعة وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد وفي اللواط بميت كمن لاط
بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار

مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا كتاب القصاص وهو اما في النفس واما في الطرف
والقود موجبه قصد البالغ العاقل ازهاق النفس المعصومة المكافية ويتحقق العمد بالقصد الى القتل
بما يقتل غالبا ولو لم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي بالحجر
الغامز والسهم المحدد يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل فمات او
القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث
فالقود على القاتل لا الممسك وكذا لو امر بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر ولو كان المامور عبده
فقولان اشبههما انه كغيره والمروي يقتل به السيد وفي الخلاف وان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط
القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرح
وقتله فقولان اصحهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس والآخر يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل وسندها
رواية محمد بن قيس ويدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا مسائل من الاشتراك الاولى لو اشترك
جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الآخرون
قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له الثانية يقتص من
الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية
او قطع البعض ويرد عليهم الآخرون الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو
كن اكثر رد الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض الآخر ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما
ويختص الرجل بالرد والمنفيه في الرواية ثلثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته ولو قتل المرأة فلا
رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية الرابعة لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد
العبد قيمته وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او قتل العبد وليس لمولاه
على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى

العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية او دفع العبد ما لم تزد قيمته على النصف فيكون الزيادة لمولى
ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة وعبد فعلى
كل منهما نصف الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد وان زادت على مولاه الزيادة
الثاني في الشرايط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد ويقتل الحر بالحرة مع الرد
والمرأة بالمرأة وبالرجل ولا يؤخذ منها الفضل على الاصح وتتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى
تبلغ ثلث دية الحر فتنتصف ديتها ويقتص للمرأة من الرجل مع رد التفاوت ومنها ولا رد ويقتل العبد
بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولو
اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل وتلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه
عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوك قيمته
ما لم تتجاوز دية الحر وكذا لا تتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد
حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي ولو جرح ج
حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة
الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ويبقى العبد لمولاه ان شاء
الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا
لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى الموليان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى
القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوزه والمدبر كالقن
ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان وبتقدير الا يخرج هل يسعى في فك رقبته المروي انه
يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا فهو كالرق المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا
فان قتل حرا مكافيا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى

في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه ما فيه من ج
من الحرية وللمولى الخيار بين فك الرقية بالارش وتسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل الاولى
لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الآخر
وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول الثانية لو قطع يمين رجلين قطعت يمينه للاول و
يساره للثاني قال في النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطعت ايدي
جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير ومن بقي بعد ذلك فالدية ولعله استنادا
الى رواية حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق
تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقدم الضمان
الشرط الثاني في الدين فلا يقتل المسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك
جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها
وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه
وفي استرقاق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمت الدية في
ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط الثالث الا يكون القاتل ابا فلو قتله
ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب
وفي قتل الجد بولد الولد تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطأ
على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه
الحدود والاشهر ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن سقط القود وان قتل

الا ان يقع الصبي به علی الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون وتجب الدية علی القاتل ان كان عمدا او شبيها
وعلی العاقلة ان كان خطاء ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية دية من بيت المال ولا قود علی
النايم وعليه الدية وفي الاعمی تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
ع ان جنايته خطاء يلزم العاقلة وان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلث سنين وهذه فيها
مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية الخامس ان يكون المقتول محقون الدم القول فيما يثبت فهو الاقرار
او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل
والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا والآخر خطاء تخير الولي تصديق احدهما ولو اقر واحد
بقتله عمدا فاقر الآخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال
وهو قضاء الحسن ع واما البينة فهو شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين
ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان
ان القاتل زيد وآخران ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان
خطاء كانت الدية علی عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه قتل عمدا فاقر آخر
انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر ع للولي قتل المقر ثم لا سبيل علی المشهود وله
قتل المشهود ويرد المقر علی اولياء المشهود نصف الدية وله قتلهما ويرد علی اولياء المشهود خاصة نصف
الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم بالشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير
مسائل قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوی والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه
تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها الثانية لو قتل وادعی انه وجد المقتول مع امراته قتل به الا ان يقيم
البينة بدعواه الثالثة خطاء الحاكم في القتل والجراح علی بيت المال ومن قال حذار لم يضمن ومن اعتدی
عليه فاعتدی عليه بمثله لم يضمن وان تلف واما القسامة فلا يثبت الا مع اللوث وهو امارة

يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الی احدهما
اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما كانا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات
ومن وجد في فلاة او معسكر او سوق او جمعة فديته في بيت المال ومع اللوث يكون للاولياء اثبات
الدعوی بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة وعشرون علی الاظهر ولو لم يكن للمدعي
قسامة كررت عليه الايمان ولو لم يحلف وكان للمنكر قوم قسامة حلف كل منهم حتی يكمله ولو لم يكن
له قسامة كررت عليه الايمان حتی ياتي بالعدد ولو نكل الزم الدعوی عمدا او خطاء ويثبت الحكم في الاعضاء
بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم
كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة
ولو لم يكن قوم حلف هو الستة وما كانت ديته دون النفس فبحسابه من ستة القول في كيفية الاستيفاء
قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية فيه الا صلحا ولا تخيير للولي ولا يقضی بالقصاص ما لم يتيقن
التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف علی اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف
علی الاجتماع قال الشيخ فلو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف
او ما جری مجراه ويقتصر علی ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ بالحجارة
ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعدی المقتص وهنا مسائل الاولی لو اختار بعض الاولياء الدية
فدفعها القاتل لم يسقط القود علی الاشهر وللآخرين القصاص بعد ان يردوا علی المقتص منه نصيب
من فاداه ولو عفا البعض لم يقتص الباقون حتی يردوا عليه نصيب من عفا الثانية لو فر القاتل حتی
مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الثالثة
لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الی ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية الرابعة اذا اقر
الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرئ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي

ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ارسال الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان مسوغا به الاقتصاص لم
يقتص من الولي ولو قطع يد رجل وقتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد ان كان قطعت في قصاص او اخذ
ديتها وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي وان كانت قد ذهبت من غير جناية جان ولا اخذ لها دية كاملة فيكمل
قاتله ولا رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع القسم الثاني في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي
كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المراة ولا رد وللمراة
من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع
الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من
المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا بل يراعی حصول اسم الشجة
ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمامومة
والجائفة وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجتنب القصاص في الحر
الشديد والبرد الشديد ويتوخی اعتدال النهار فلو قطع شحمة الاذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان
للجاني ازالتها ليتساويا في الشين وتقطع الاذن الصحيحة بالصماء ويقطع الانف الشام بعادم الشم ولا يقطع
ذكر الصحيح بالعنين ويقطع عين الاعور بالعينين وان عمي وكذا يقتص له من ذي عينين [illegible] وفي رد نصف
الدية قولان المروي الرد وسن الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الارش والا كان فيها القصاص
ولو جنی بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع علی اجفانه القطن المبلول وتفتح العين
بمراة محماة مقابل الشمس حتی يذهب النظر ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية تقطع كف القاطع ويرد عليه
دية الاصابع ولا يقتص لمن لجأ الی الحرم ويضيق عليه في الماكل والمشرب حتی يخرج فيقتص منه ويقتص ممن
جنی في الحرم فيه كتاب الديات والنظر في امور اربعة الاول اقسام القتل ومقادير الديات
واقسامه ثلثة عمد محض وخطاء محض وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد الفعل والقتل وقد سلف مثاله وشبيه

بالعمد ان يقصد الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت والخطاء المحض ان يخطئ
فيهما مثل ان يرمي الصيد فيخطئه السهم الی الانسان فيقتله فدية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة
من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم ويستادی في سنة واحدة من مال الجاني
ولا يثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة
واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وكلها خلفة وقال المفيد تستادی في سنتين وفي دية الخطاء
ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
وتستادی في ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في شهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل
يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المراة علی النصف من الجميع ولا تختلف دية الخطاء
والعمد في شيء من المقادير عند التقويم وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمان مائة درهم ودية نسائهم علی
النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي دية ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم وفي رواية
كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه وتؤخذ من مال الجاني ان قتله عمدا
او شبيها ومن عاقلته ان قتله خطاء ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته كاللسان و
الذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنی جان علی العبد بما فيه قيمته فليس للمولی
المطالبة بها حتی يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة
ولا يضمن المولی جناية العبد لكن تتعلق برقبته وللمولی فكه بارش الجناية والخيار للمولی لا المجني عليه ولو كانت
جنايته لا تستوعب تخير المولی في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا
ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثی او ام ولد علی التردد النظر الثاني في
موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها
الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابرأ المريض او الولي فالوجه

الصحة لا اساس الضرورة لا العلاج ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله ع وقيل لا يبرأ لانه ابراء مما لم يجب
وكذا البحث في البيطار والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد اما الظئر
فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة
ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان وفي
الرواية ضعف ولو حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني
ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان من علو فقتل فان قصد وكان
يقتل غالبا قيد به وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه
دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية
اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان
وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي
ع في ذلك وابو جميلة ضعيف وما ذكره المفيد حسن وخرج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت
ملجئة وعلى القامصة ان لم تكن ملجأة ولو اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم فمات ضمن الآخران
ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة التالف ومن اللواحق
مسائل الاولى من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام
البينة فلا قود تردد اشبهه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبههما اللزوم
الثانية اذا اعادت الظئر بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره او من
يحتمل كونه هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرأة ذهب
دمه هدرا ويضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم في تركته لمكابرته لها على فرجها وفي رواية
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ادخلت الحجلة صديقا ليلة بنائها فقتل هو زوجها

فقتل الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق
هدر الرابعة لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس ان عليا ع قضى
بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله
ع انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه انها
قضية في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في العراة ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان
منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي
عبد الله ع عن ابي جعفر ان عليا ع قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي
واقعة في عين ولا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في التسبيب وضابطه ما
لولاه لما حصل التلف لكن علته غير السبب كحفر البئر ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطرق
والقاء الحجر وان كان ذلك في ملكه لم يضمن وان كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن وفي
نصب الميازيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو اشبه والثاني قال
الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن
صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في الاول ولو دخل دار قوم فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل
باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو
برجليها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو ركبها
اثنان تساويا في الضمان وان كان معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن
المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى
صغر المملوك البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع
مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه

فوقع في زبية فتعلق بآخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فاكلهم الاسد ففيه روايتان
احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث
الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى رواية مسمع
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية
وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخيرة ابن شمعون وهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها
فتاوى الاصحاب النظر الثالث في الجناية على الاطراف ومقاصده ثلثة الاول في ديات الاعضاء
وفي شعر الرأس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فمائة دينار وقال الشيخ في
اللحية ان نبت ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي شعرها مائتان وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين
الدية وفي كل واحدة نصف وفي شعر رأس المرأة ديتها فان نبت فمهر المثل وفي الحاجبين خمس مائة دينار وفي كل واحد نصف
الدية وفي الاجفان الدية قال الشيخ في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي
الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة
الدية اذا كان العور خلقة او ذهب بشيء من قبل الله وفي خسف العوراء روايتان اشبههما ثلث الدية وفي
الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز
نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير
دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف في
العليا اربع مائة وفي السفلى ست مائة وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف
الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب
ديتها وفي اللسان الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون في رواية وفي مطرحة

وفي لسان الاخرس ثلث ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية تضرب لسانه بالابرة فان
خرج الدم اسود صدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثنا عشر في كل واحد خمسون
والمآخير ستة عشر في كل واحدة خمسة وعشرون ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة وانما ثلث دية الاصلي ولو قلعت
منفردة وفي اسوداد السن ثلثا الدية وفي سقوطها سوداء ثلث الدية وقيل في انصداعها ولم يسقط ثلث
الدية وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبتت فله الارش وان
لم تنبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني ومسمع والسكوني ضعيف والطريق
الى مسمع فيه ضعف ايضا وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم وفي الاصابع
الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث
عقد وفي الابهام على اثنتين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع او اليدين ثلثا ديتها
وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف
وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي
المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون
دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد وان استؤصل الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي
الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي الشفرين وفي كل واحد نصف الدية وفي الافضاء
الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك
عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ ان كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما
وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين
مسائل الاولى في كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير

ان كان مما يلي العضدين الثانية لو كسر بعصوص انسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة
قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس دية فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع
دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا
ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس ديته الرابعة قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا والمستند كتاب ظريف الخامسة روي ان من داس بطن انسان
حتى احدث ديس بطنه او يفتدي بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض
بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها

المقصد الثاني في الجناية على المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب لم تتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان
بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قيد به وان بقي ولم يرجع عقله
فعليه الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية وفي بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة
الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح حتى يقول لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانب الاربع
ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ
من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواء وفي ضوء العينين الدية ولو ادعى ذهاب
نظره عقيب الجناية وهي قائمة احلف بعد القسامة وفي رواية يقابل بالشمس فان صدق بقيتا مفتوحتين
ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى وفعل في النظر المنظور كما فعل في السمع ولا تقاس العين في يوم
غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول
انفه فكاذب ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان
دام الى الليل ففيه الدية والى الزوال فثلثا الدية والى الضحوة ثلث الدية المقصد الثالث في الشجاج و
الجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة

والحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن التي
تأخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولم تبلغ السمحاق وهل هي
غير الدامية فالباضعة هي المتلاحمة وقال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذن ثلاث
ابعرة والسمحاق هي التي تقف على السمحاقة وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي
تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج الى
نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها
ثلاثة وثلاثون بعيرا والجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية مسائل الاولى دية النافذة في الانف
ثلث دية فان صلحت فخمس ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين
حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كان في احداهما فثلث ديتها ومع البرء
خمس ديتها الثالثة اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة في احمرار الوجه
بالجناية دينار وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة ديتها
وهي البدن على النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث
ديته السادسة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه السابعة كل
ما فيه من الرجل ديته ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكلما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها
ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته لكن المرأة تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث ثم ترجع الى النصف والحكومة والارش
عبارة عن واحد ومعناهما ان يقوم مملوكا لو كان عبدا او مجروحا كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ
من الدية بحسابه الثامنة من لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود او الدية وليس له العفو
النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاولى في الجنين ودية جنين المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه
الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه

ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية للذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم
ففي ديته قولان احدهما غرة والاخر توزيع الدية على حالاته ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون
ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها فللاولياء
دية المرأة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا كان او انثى كانت الدية بحسبه وقيل
مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانها لكل مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او تسبيبا
فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع فالدية عليه ويستحق دية الجنين ورثته
ودية جراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية
النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب الثانية في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا كالنعم بالذكاة
لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف بعض منافعه فيضمن
التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش
وان كان مما لا يوكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ففيه ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار حياته
ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد
اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل
عشرون درهما وكذا قيل في كلب الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا
ذلك الا ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط
في ضمانه استتار الذمي به مسائل الاولى قضى علي عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر
ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا يتعدى الثانية في جنين البهيمة عشر
قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها الثالثة روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان لا يضمن ما افسدت
البهائم نهارا ويضمن ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاولى اعتبار التفريط

ليلا كان الافساد او نهارا الرابعة في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع
المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره او سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب
بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا ولو كان ملك القاتل وكذا تجب بقتل الجنين
ان ولجته الروح ولا تجب قبل ذلك ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو قتل المسلم مثله
في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة الخامسة
في العاقلة والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام
والعصبة من يتقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد
وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر وعن الاصحاب لا يشترك من يتقرب
بالام مع من يتقرب بالاب والام او بالاب وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف
وفي دخول الاباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون
وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفيما دون الموضحة قولان اكثرهما
انها لا تحمله غير ان في الرواية ضعفا ولا تعقل العاقلة مرقوقا ولا تضمن جريرة تضمن الامام
وجنايات الذمي في ماله وان كانت خطأ فان لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه
ضريبته ولا يعقل مولى وارثه واما كيفية التقسيط فقد تردد فيها الشيخ والوجه وقوفه على رأي الامام او من
نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدأ بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويؤخذ
عليهم على ما سلف واما اللواحق فمسائل الاولى لو قتل الاب ولده عمدا او خطأ دفعت الدية منه
الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتل خطأ فالدية على العاقلة
ويرثها الوارث وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث
سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذ الدية من العاقلة



